البدر التمام
في مختصر
أحكام شهر الصيام

ومعه

بدر الكمال
في مختصر أحكام عيد الفطر والست من شوال

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الأوزعي الحوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

البدر التمام في مختصر أحكام شهر الصيام ومعه بدر الكمال في مختصر أحكام عيد الفطر والست من شوال

بَدْرُ التَّمَامِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ شَهْرِ الصِّيَامِ

ومعه

بَدْرُ الكَمَالِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ عِيدِ الفِطْرِ وَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالِ

تأليف

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الحُوبَانِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ م

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي شرَّفَ هذه الأمَّةَ بصيامِ رمضان، وشرعَ لها من شعائرِ الإيمانِ ما يُطهِّرُ الجَنان، وجعلَ في مواسِمِ الطاعاتِ تجديدًا للإيمان، وزيادةً في الإحسان، وحياةً للقلوبِ بعدَ موتِها، ونورًا للأرواحِ بعدَ ظلمتِها، ومغفرةً تمحو الخطايا وتُزيلُ أدرانَها.

نحمدُه على نعمٍ لا تُحصى، وآلاءٍ لا تُستقصى، ونشكرُه على أن هدانا للإسلام، وجعلَنا من أمةِ خيرِ الأنام.

وصلاةُ اللهِ وسلامُه على قدوة العابدين وإمامِ القائمين، محمدِ بنِ عبدِ الله، الهادي إلى سبيلِ الرضوان، والداعي إلى دارِ الإيمان، وعلى آله وصحبِه أولي النهى والعرفان، ومن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومٍ يُجزى فيه الإنسانُ بما قدّمَت يداه.

أما بعد:

فإني بحمد الله منذ فترة وأنا أُدرِّس كتاب «عمدة الأحكام»، واعتنيت بشرح أبوابه وبيان مسائله، ورأيت أن من المناسب أن تُستخرج منه رسائل مختصرة تيسّر على الطالب، وتقرّب المسائل بعبارة موجزة بعيدة عن

التطويل وكثرة النقول، فكان من جملة ما يسر الله هذه الرسالة المختصرة الموسومةُ بـ «**البدرِ التَّمامِ في مختصرِ أحكامِ شهرِ الصيام**»، جمعتُ فيها ما تيسّر من الأحكام الفقهية، والآداب الشرعية، والمقاصد التربوية، مما يحتاجه الصائم في عبادته ومعاملاته خلال هذا الشهر العظيم، لتكون دليلاً نافعًا ومختصرًا ميسورًا لطالب العلم وعامّة المسلمين.

ثم أتبعتُها بأختها الموسومة بـ «**بدرِ الكمالِ في مختصرِ أحكامِ عيدِ الفطرِ والستِّ من شوَّال**»، لتكون متمِّمةً للأولى ومُكملةً لمقاصدها، إذ إنّ فقه العيد والست من شوال هو ختام عبادة الصيام وتاجُها، يكمّل الله به النعمة، ويتمّ به الفضل.

وإني أعلم أنّ هذا الباب قد كتب فيه خلق كثير من العلماء والباحثين، وامتلأت به الرفوف والمكتبات، ولكن غايتي ليست التفرّد بقولٍ أو سبقٍ بمضمون، بل المشاركة في ميدان العلم، رجاءَ أن ينفع الله بها من شاء من عباده.

وقد يفوتني في مثل هذا المختصر ما لا يسلم منه جهدُ البشر، فالكمالُ لله وحدَه، والنقصُ سِمةُ المخلوقين فلم أستوعب جميعَ المسائل في هذا الباب، ولا تتبّعتُ كلَّ الأقوالِ والأدلّة، بل اقتصرتُ على ما ترجّح لديّ بدليله، واكتفيتُ بالإشارة دون الإطالة، رغبةً في الإيجاز وحرصًا على الانتفاع.

وقد تعمّدتُ أن أجعل هذه الرسالة مختصرةً يسهل على العامّة فهمُها،

وتنتفع بها القلوبُ قبل العقول، فإنّ همَمَ الناس في هذا الزمان ضــعفت، فآثرتُ تقريبَ المعاني وتليينَ العبارة لتكون ميسّرةً على القارئ، عسى الله أن يجعل فيها النفعَ.

وأسألُ اللهَ تعالى أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به من قرأه وعلّمه وبلّغه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

مكانة الصيام وفضله وأثره في حياة الأمة

يُعدّ الصيام من أجلِّ العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده، وهو عبادة عظيمة تربي النفس على الصبر والإخلاص، وتزكي القلب من أدران الشهوة والغفلة، وتغرس في الأمة روح التقوى والوحدة والإحسان.

وقد اختصّه الله بمنزلة رفيعة، لما فيه من الإخلاص الخالص لله تعالى ومجاهدة النفس في السر والعلن فمن فضائل الصيام ما يلي:

أولا: أنه سبب لتحصيل التقوى، وهي الغاية العظمى من الصيام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

فالتقوى ثمرة الصيام، إذ تتهذب النفس وتصفو القلوب بمراقبة الله وترك الشهوات طاعةً له.

ثانيًا: أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير الخطايا.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)

(١) رواه البخاري رقم (٣٨) ومسلم رقم (٧٦٠).

ثالثًا: أن للصائمين بابًا خاصًا في الجنة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١)

رابعًا: أن الصيام يُطهّر النفس من المعاصي ويربّيها على ترك المنكر.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢).

خامسًا: أن أجر الصيام عظيم لا يقدّره إلا الله.

كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٣)

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٦) ومسلم رقم (١١٥٢).
(٢) رواه البخاري رقم (١٩٠٣).
(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١١٥١).

سادسًا: أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ! وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَيُشَفَّعَانِ»(١)

سابعًا: أن خلوف فم الصائم أحبّ إلى الله من ريح المسك.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢)

وفي هذا دليل على أن الله يرضى عن عبده الصائم حتى في أثر طاعته، مما يدل على شرف هذه العبادة.

ثامنًا: أن للصائم فرحتين عظيمتين في الدنيا والآخرة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ

---

(١) رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٤٧١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٨٨٢).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١١٥١).

بِصَوْمِهِ»(١)

فالفرحة الأولى دنيوية بلذة الطاعة وهي عيد الفطر.

والثانية أخروية حين يرى الله في الآخرة جزاء صبره.

تاسعًا: أن الصيام جُنّة من النار، أي وقاية وستر.

فعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»(٢)

عاشرًا: أن الله يُباعد بين وجه الصائم والنار.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٣)

الحادي عشر: أن الصيام سبب لدخول الجنة.

فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله مرني بعملٍ يدخلني الجنة، فقال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»(٤)

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١١٥١).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٥٨٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧٨).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١١٥٣).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٢٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح

الثاني عشر: أن الصيام من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»(١)

الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٠).

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٥) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٨٢).

فضائل صيام شهر رمضان

ما تقدّم من الأدلة إنما هو في فضائل الصيام عمومًا، فرضِه ونفله، وأمّا في هذا الموضع، فالكلام عن صيام رمضان خاصةً، ذلك الركن العظيم الذي اختصه الله بمزيد فضل وخصال لا تكون لغيره من سائر أنواع الصيام.

فمن فضائل صيام رمضان ما يلي:

أولا: أنه سبب لمغفرة الذنوب الماضية.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)

وهذا أعظم وعد للصائمين، إذ يغفر الله لهم جزاء صدقهم وصبرهم وطاعتهم.

ثانيًا: غفران الذنوب.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه البخاري رقم (٣٨) ومسلم رقم (٧٦٠).

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)

فاجتمع في هذا الشهر شرف الصيام وشرف القيام، وهما سبب لمغفرة شاملة ورحمة واسعة.

ثالثًا: أن الله يفتح في رمضان أبواب الجنة، ويغلق أبواب النار، ويصفد الشياطين.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(٢)

وهذا دليل على أن رمضان موسم الطاعة والخير والبعد عن الشر والمعصية.

رابعًا: أن لله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»(٣)

خامسًا: أن خيرات رمضان مضاعفة وأجوره متكاثرة، ففيه ليلة هي خير من ألف شهر.

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٧٧) ومسلم رقم (١٠٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٦٤٣) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٣٣).

سادسًا: أنه شهر القرآن والهداية.

كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن فضائل رمضان أنه شهر نزول القرآن، فيه تجديد العهد مع كتاب الله، وتلاوته وتدبّره والعمل به.

سابعًا: أن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لامرأة من الأنصار:

«إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١)

ثامنًا: أنه شهر الجود والإحسان.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢)

فهذه الخصائص الجليلة تدل على أن صيام رمضان عبادة جامعة بين المغفرة والرحمة والنجاة، تفيض بركاتها على الأفراد والمجتمعات،

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (١٢٥٦).
(٢) رواه البخاري رقم (٦) ومسلم رقم (٢٣٠٨)

وتنهض بالأمة نحو النور واليقين.

أثر الصيام في تهذيب النفس وتزكيتها

إن النفس البشرية مجبولة على حب الشهوات وميلها إلى الراحة والهوى، ولا سبيل إلى تزكيتها وتهذيبها إلا بالرياضة الشرعية التي تُخرجها من أسر العادة إلى مقام العبودية لله تعالى.

ومن أعظم تلك الرياضات عبادة الصيام، التي شرعها الله جل وعلا لحكمة عظيمة، هي تهذيب النفس وتطهيرها من الأدران، وتربيتها على الصبر والطاعة والمراقبة، حتى تصفو وتستقيم.

فالصيام ليس امتناعًا عن المفطرات فحسب، بل هو إمساك عن كل ما يبعد عن الله، من قولٍ أو فعلٍ أو نيةٍ سيئة، ليكون العبد بعد رمضان أصلح قلبًا، وأصفى نفسًا، وأقوى على الطاعة.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١).

وفي هذا بيان أن الصيام ليس مجرد ترك الطعام والشراب، بل هو إمساك عن اللغو والمعاصي، وتهذيبٌ للخلق، وصبر على الأذى.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ

(١) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

وَشَرَابَهُ»(١).

أي أن الصيام لا ينفع صاحبه إن لم يترك المعاصي، فالمقصود منه تزكية النفس قبل كل شيء.

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»(٢).

ففيه بيان أن الصيام من أعظم العبادات التي تزكّي النفس وتربي القلب على الصبر والإخلاص.

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٢٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٠).

تعريف الصيام لغةً وشرعًا

أولا: تعريفه لغةً:

الصيام في اللغة: مأخوذ من مادة (صَوْم)، وأصلها الإمساك والكفّ عن الشيء، يقال: صام عن الكلام إذا أمسك عنه، وصامت الريح إذا سكنت.

قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]

أي إمساكًا عن الكلام. فمعناه اللغوي هو: الامتناع عن الفعل اختيارًا، سواء أكان عن كلام أو طعام أو حركة.

ثانيًا: تعريفه شرعًا:

الصيام في الشرع هو: الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التعبد لله تعالى.

فهو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن أمور مخصوصة بنية التقرب إلى الله، لا مجرد ترك الطعام والشراب.

مراحل فرض الصيام في أول الإسلام:

لم يُفرض الصيام على الأمة دفعةً واحدة، بل كان على مراحل، فيها تدرّج حكيم من الله تعالى رحمةً بعباده وتيسيرًا عليهم، حتى استقرّ الحكم

على ما هو عليه اليوم، وهذه المراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء وما كان في معناه من النوافل.

كان الصيام في أول الإسلام تطوّعًا، ولم يكن مفروضًا على الأمة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصوم عاشوراء ويأمر الناس بصيامه.

كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(١)

ففي هذه المرحلة كان الصوم مستحبًا، وليس فرضًا عامًا.

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان على التخيير.

ثم فُرض صيام شهر رمضان، لكن على وجه التخيير، بين أن يصوم المسلم أو أن يُفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٠٢) ومسلم رقم (١١٢٥).
(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥)

وفي رواية(١) « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا ، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا »(٢)

فكان ذلك تخفيفًا وتدرّجًا قبل الإلزام التام.

المرحلة الثالثة: فرض صيام رمضان على جميع المسلمين القادرين وجوبًا.

ثم نسخ الله التخيير وأوجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

فقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فاستقرّ الحكم على الوجوب العام، مع الترخيص للمريض والمسافر بالفطر.

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ورفع الحرج عن الأكل والجماع بعد النوم، وكان ذلك أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [سورة

---

(١) لأبي داود (٢٣١٦)

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥).

البقرة:١٨٧].

فاستقرّ الحكم على ما هو عليه اليوم من رحمةٍ وتيسير(١).

فهذه المراحل الثلاث تظهر حكمة الشريعة في التدرج في التشريع، إذ انتقل الصيام من الندب إلى التخيير ثم إلى الوجوب، تربيةً للأمة وتهيئةً لها على احتمال الطاعة، حتى صار صيام رمضان فريضة محكمة لا تسقط إلا بعذر شرعي.

الصيام في الشرائع السابقة.

لم يكن الصيام عبادة خاصة بأمة الإسلام، بل هو عبادة قديمة شرّف الله بها الأمم السابقة، وجعلها وسيلةً لتزكية النفوس وتهذيب القلوب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(١) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧]». رواه البخاري (١٩١٥).

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

فدلّت الآية على أن الصيام كان معروفًا في الشرائع الماضية، وأن الله فرضه على الأمم من قبلنا، لكن تختلف كيفيته وأحكامه بحسب الزمان والشريعة.

وقد ثبت في السنة ما يشير إلى ذلك، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(١)

وهذا يدل على أن الصيام عبادة قديمة مشروعة لأنبياء الله، وكان نبي الله داود عليه السلام من أشدهم حرصًا عليها.

وكذلك كانت مريم عليها السلام مأمورة بالصوم، لكن عن الكلام.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

فكان صيامها إمساكًا عن الكلام، وهو نوع من أنواع التعبد في شريعتهم.

وكان كذلك في شريعة نبيّ الله زكريا عليه السلام، كما أخبر الله تعالى عن قصته حين بُشّر بيحيى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾

(١) رواه البخاري رقم (٣٤١٨) ومسلم رقم (١١٥٩).

[سورة آل عمران:٤١].

وقال سبحانه -في موضع آخر مؤكّدًا القصة-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ [مريم: ١٠].

قال المفسرون: كان صيام زكريا صوم سكوتٍ عن الكلام إلا ذكر الله، كما كان في شريعة بني إسرائيل نوع من الصوم يشمل الإمساك عن الطعام والكلام معًا تعبّدًا لله تعالى.

فقد اجتمع في شريعتهم نوعان من الصوم:

صوم الإمساك عن الطعام والشراب تعبّدًا لله.

وصوم الإمساك عن الكلام تواضعًا وخشوعًا وطاعةً لأمر الله.

وهكذا يتضح أن الصيام عبادة قديمة مشتركة بين الأنبياء والأمم، غير أن شريعة الإسلام جاءت بأكمل صوره وأفضلها، فجمعت بين إمساك الجوارح عن المفطرات، وإمساك القلب عن الذنوب، فصار صيام هذه الأمة أرفع الصيام منزلةً، وأعظمها أثرًا في تزكية النفس وتطهيرها

إذن، فالصيام عبادة قديمة متأصلة في الشرائع، شرعه الله لجميع الأمم ليطهّر بها قلوبهم، ويعلّمهم الصبر، ويقرّبهم من ربهم، ثم خُصّت أمة الإسلام بأكمل صوره وأعظمها ثوابًا وهو صيام شهر رمضان، الذي جُعل ركنًا من أركان الإسلام ودليلًا على تمام العبودية لله سبحانه.

الحكمة من تشريع الصيام

إن الصيام عبادة عظيمة شرعها الله لحكم بالغة، ومقاصد سامية، تُهذّب النفس وتربّي القلب وتبني المجتمع على التقوى والإخلاص، وقد دلّت النصوص على جملة من هذه الحكم الشرعية البديعة.

فمن ذلك ما يلي:

أولا: تحقيق التقوى وهي الغاية العظمى من الصيام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

فالتقوى ثمرة الصيام الكبرى، إذ يتعلم المسلم ضبط النفس وكف الجوارح عن المحرمات، فيرقى قلبه بالمراقبة والخشية.

ثانيًا: تربية النفس على الصبر ومجاهدة الشهوات.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١)

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١١٥١).

فالصيام مدرسة الصبر، يُعوّد العبد على كظم الغيظ، وحبس النفس عن اللغو والخصومة، حتى تزكو سريرته وتصفو روحه.

ثالثًا: تعويد المسلم على الإخلاص ومراقبة الله في السر والعلن.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عز وجل:

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١)

ففي الصيام يترك العبد ما يحب لله وحده، لا يراه أحد غيره، فيتحقق الإخلاص الصادق، وتصفو النية من شوائب الرياء.

رابعًا: الإحساس بنعمة الله، ومواساة الفقراء والمحتاجين.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢).

فمن حكم الصيام أنه يُوقظ في النفس الشعور بنعمة الطعام والشراب، ويُذكّر الغني بحال الفقير، فيبعثه ذلك على البذل والرحمة والإحسان.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥٠) ومسلم رقم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري رقم (٦) ومسلم رقم (٢٣٠٨).

خامسًا: تربية الإرادة وقوة العزيمة.

فالصـــائم يجاهد نفســـه على ترك ما تميل إليه، ويتحمّل ألم الجوع والعطش في ســـبيل طاعة الله، فيقوى عزمه، ويثبت قلبه، ويترقى في مدارج المجاهدين الصادقين.

سادسًا: شكر النعمة وإظهار العبودية لله تعالى.

قال تعالى -بعد ذكر الصـــيام-: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن حكم الصـــيام أن يختمه المســـلم بشـــكر الله على التوفيق، فيتوج عبوديته بالتكبير والفرح بالطاعة.

فهذه الحكم الجليلة تُظهر أن الصـــيام ليس مجرد امتناعٍ عن الطعام والشـــراب، بل هو عبادة جامعة لتزكية النفس وتقوية الإيمان، وإصـــلاح المجتمع بالرحمة والوحدة والتقوى.

أثر الصيام في المجتمع الإسلامي:

إنّ الصيام لا يقتصر أثره على الفرد فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره، إذ يشيع فيه روح الإيمان، ويقوّي أواصر التراحم والتكافل، ويجعل الأمة جسدًا واحدًا متعاونًا على البر والتقوى.

فمن آثاره ما يلي:

أولا: تقوية روح الأخوّة والإحسان بين المسلمين.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١).

فإذا شاع الإحسان في رمضان اقتدى الناس بنبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأطعموا الجائع، وأعانوا المحتاج، وزال البخل من القلوب، فتكوّن مجتمع متراحم متعاون.

(١) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

ثانيًا: توحيد الأمة الإسلامية على الطاعة والعبادة.

فجميع المسلمين يصومون في وقت واحد ويفطرون في وقت واحد، فيتوحد شعورهم ومظهرهم وهدفهم، وتختفي الفوارق الطبقية والاجتماعية، فيسود بينهم التآلف والاتحاد، مصداقًا لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١).

ثالثًا: إصلاح الأخلاق العامة وتطهير المجتمع من الفواحش.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢)

فإذا صام الناس على هذا الفهم، صلح اللسان، واستقامت الجوارح، وقلّت الجرائم والمظالم، وساد الصدق والعفة في المجتمع.

رابعًا: إشاعة روح المراقبة والحياء من الله.

إذ يعيش الصائم طوال يومه مراقبًا لله في السر والعلن، فينشأ مجتمع يراقب الله قبل الناس، ويخشى الآخرة قبل العقوبة، وهذه أعظم دعائم

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦٩٧) وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣).

الإصلاح الاجتماعي.

خامساً: تقوية الروابط الإيمانية وتربية الأمة على الصبر والجهاد.

فعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوُا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ(١).

فالأمة التي تتربى على الصيام تتربى على الصبر وضبط النفس، وهذه الأخلاق هي أساس القوة والثبات في مواجهة الفتن والابتلاءات.

وبذلك يظهر أن الصيام ليس عبادة فردية فحسب، بل هو تهذيب تربوي شامل يبني المجتمع المسلم على التقوى، ويغرس فيه المحبة حتى يصبح كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى

فالصيام يوقظ الضمير الإيماني في النفوس، ويغرس معاني الرحمة والتكافل بين المسلمين، فيتحقق بذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المجتمع بالتراحم والتآزر.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٤٢٥) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٠). وزيادة «فكان أبو أمامه لا يرى ...» عند ابن حبان فقط.

الباب الأول: وجوب الصيام وفضله ومتى فُرض

الفصل الأول: وجوب صيام رمضان.

الصيام عبادة عظيمة، شرعها الله تعالى لتربية النفوس وتهذيبها، ولربط العبد بربه برباط الإخلاص والمراقبة.

وهو مدرسة سنوية يتربى فيها المؤمن على الصبر والطاعة وكبح الشهوات، وفيه من الحكم ما لا يُحصى.

وقد جعله الله تعالى فريضة على كل مسلم بالغ عاقل قادر، ليحقق به غاية التقوى التي هي روح العبادات ولبّها.

فالصيام أحد أركان الإسلام العظام، فرضه الله على عباده المؤمنين، وجعل فرضه مقترنًا بغاية التقوى ومحاسبة النفس.

الأدلة على وجوب الصيام

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وهذا نصٌّ صريح في وجوبه على كل مؤمن، والنداء بالإيمان دليل على شرف الفريضة وعظيم أثرها في تهذيب النفس.

وقال تعالى أيضًا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا أمرٌ بالوجوب، فالصيام فرضٌ على كل مسلمٍ شهد الشهر وكان قادرًا عليه.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

هذا الحديث أصل في بيان أركان الإسلام الخمسة، ومنها الصيام، وقد أجمع العلماء على أن صيام رمضان فرضٌ متعيّن على كل مسلم مكلف، لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع.

الفصل الثاني متى فرض صيام رمضان.

فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، بعد تحويل القبلة إلى الكعبة بشهرين تقريبًا، فكان فرضه في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

وصام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسعة رمضانات بلا خلاف؛ لأنه توفي في السنة الحادية عشرة من الهجرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ»(٢)

ففي هذا الحديث بيان واضح أن فرض رمضان كان بعد الهجرة، وأنه

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٨٣١) ومسلم (١١٢٨).

نسخ صيام عاشوراء الذي كان واجبًا قبل ذلك.

الفصل الثالث: من تجب عليه فريضة الصيام.

تجب فريضة الصيام على كل من توفرت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: الإسلام:

فلا تصح من الكاف لو صام، لأن العبادة لا تصح إلا من مسلمٍ موحّدٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فنفى سبحانه قبول أعمالهم مع أنهم أنفقوا، فدلّ على أن الكفر مانع من صحة العبادة وقبولها.

فدلّ على أن الإسلام شرطٌ في صحة العمل وقبوله، إذ لا يُغفر للكافر ما تقدّم من ذنبه إلا بالإسلام.

وقال تعالى أيضًا: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالشرك يُحبط الأعمال الصالحة ولو كانت صادرة ممن يعمل، فكيف بالكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام أصلًا؟

وقال تعالى أيضًا: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣].

أي: أبطلنا ما عملوه من أعمال ظاهرها الصلاح، كصلةٍ أو صيامٍ أو إنفاقٍ، لأنها لم تُبنَ على التوحيد.

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام:

٨٨].

فدلّ على أن أصل القبول مرتبط بتحقيق التوحيد، وأن الكافر لا تُقبل منه طاعة حتى يُسلم.

الشرط الثاني: البلوغ والعقل:

لا يجب الصيام على الصبي الذي لم يبلغ، ولا على من فقد عقله، لأن التكليف موقوف على تحقق البلوغ والعقل جميعًا، وهما مناط التكليف في جميع الشرائع.

الأدلة من السنة:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»(١)

فهذا الحديث أصلٌ في بيان من لا يجب عليه التكليف، فالنائم مرفوعٌ عنه القلم لزوال الإدراك، والصبي لعدم بلوغه، والمجنون لذهاب عقله.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن لا يعقل أو لم يبلغ لا وسع له في إدراك التكاليف ولا فهم مقاصدها، فلا يدخل في الخطاب الشرعي أصلًا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٠٣).

بيان معنى البلوغ والعقل:

البلوغ يُعرف بأحد أربعة أمور:

١- الإنزال بالاحتلام أو غيره.

٢- إنبات شعر العانة.

٣- أو بلوغ خمس عشرة سنة.

٤- نزول الحيض وهذ خاص بالنساء

كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»(١)

فدلّ على أن تمام الخمس عشرة سنة علامةٌ شرعية على البلوغ.

وأما العقل، فهو مناط التكليف والفهم، فإذا زال بالعته أو الجنون أو الخرف سقط الوجوب، لأن المقصود من العبادة الانقياد الواعي لله تعالى.

من فقه المسألة:

الصبي غير المكلّف: لا يجب عليه الصوم، لكن يُستحبّ تمرينه عليه إذا أطاقه، لما جاء عن الربيّع بنت معوّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى

(١) رواه مسلم (١٨٦٨).

الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»(١)

فهذا دليل على استحباب تعويد الأولاد الصيام قبل البلوغ ليتأدبوا به، فإذا بلغوا ألفوه.

أما **المجنون**: لا يجب عليه الصوم إجماعًا، ولا يُقضى عنه، لأن الخطاب مرفوعٌ عنه.

الشرط الثالث: القدرة:

القدرة شرطٌ في وجوب الصيام وصحته، لأن الله تعالى لا يكلّف نفسًا إلا ما تطيق، فلا يجب الصيام على من عجز عنه عجزًا دائمًا أو مؤقتًا، سواء كان ذلك لمرضٍ أو لكِبَر سنٍّ أو ضعفٍ ظاهر.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فدلّت الآية على أن المريض الذي يشق عليه الصوم، والمسافر الذي تلحقه به مشقة، لهما الفطر، ويقضيان بعد ذلك عدد الأيام التي أفطراها.

الشرط الرابع الإقامة:

من شروط وجوب الصيام الإقامة، فلا يجب الصيام على المسافر في حال سفره، بل له رخصة الفطر، ويجب عليه القضاء بعد رجوعه، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم.

قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:

(١) رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (٨٢٧)

١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأباح الله للمسافر الفطر، وأوجب عليه القضاء بعد ذلك، وقرن بينه وبين المريض في الرخصة، لما في السفر من المشقة المعتادة، فكان مظنة التيسير.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١)

فهذا الحديث أصل في بيان أن الفطر في السفر رخصة لا عزيمة، وأن الأخذ بها سنة، وأن الصوم في السفر جائز لمن قدر عليه دون مشقة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢)

وفيه بيان سعة الرخصة وأن كلا الأمرين جائز، بحسب حال المسافر وقوته.

---

(١) رواه مسلم (١١٢٣)

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

الحكمة من الرخصة للمسافر بالإفطار

جاءت الشريعة برفع الحرج والمشقة، والسفر مظنة التعب، فناسب أن يُشرع فيه التخفيف بالرخصة.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١)

فدلّ الحديث على أن الفطر في السفر محبوب لله، وهو من تعظيم سنّته واتباع رخصه.

الشرط الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس:

الطهارة من الحيض والنفاس شرطٌ لوجوب الصوم وصحته على المرأة، فلا يصح صيام الحائض ولا النفساء، ويحرم عليهما الصوم حال وجود الدم، ويجب عليهما القضاء بعد الطهر، وهذا بإجماع العلماء، لا يُعرف في ذلك خلاف.

لما جاء عن معاذة العدوية قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

---

(١) رواه أحمد (٥٨٣٢) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦١٦).

الصَّلَاةِ»(١)

فهذا نصّ صريح في أن الحائض لا تصوم زمن حيضها، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرهنّ بالقضاء دون الصلاة، رحمةً بهنّ وتيسيرًا.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال - للنساء يوم العيد-:

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»

قُلْنَ: بَلَى.

قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(٢).

لا يجوز للحائض ولا للنفساء أن تصوما حال الدم، فإن صامتا لم يصح

«أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، وأنهما يفطران في رمضان ويقضيان بعد الطهر».

الحكمة من الرخص للحائض بالإفطار.

هذا من محاسن الشريعة في مراعاة حال النساء، إذ جعلت زمن الحيض والنفاس وقت راحة من العبادات الشاقة التي تحتاج إلى طهارةٍ كاملة، وشرعت لهنّ القضاء بعد الطهر تكميلًا للأجر، وتقديرًا لطبيعتهنّ التي خلقهنّ الله عليها.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

الفصل الرابع: حكم من أنكر وجوب الصيام أو استهزأ به

من أنكر وجوب صيام شهر رمضان بعد أن علم بفرضه فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام، بإجماع العلماء، لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وهو من أركان الإسلام الخمسة التي لا يجهلها مسلم.

الفصل الخامس: شروط صحة الصيام

شروط الصحة هي ما يتوقف عليه قبول الصوم بعد وجوبه، وأشهرها أربعة:

١- النية

النية شرط لصحة الصيام، فلا يصح إلا بها.

وقد اتفق العلماء على وجوب النية من الليل في صوم الفرض، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

أما صيام النفل فيجوز أن ينويه بعد الفجر ما لم يأكل أو يشرب، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»

فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ.

فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ»(١).

٢- الإمساك عن المفطرات.

الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمن أفطر عامدًا بغير عذر بطل صومه وعليه القضاء والكفارة إن كان بجماع.

٣- الطهارة من الحيض والنفاس

عن معاذة العدوية قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢)

فدلّ على أن الطهارة شرط لصحة الصيام، وأن الحائض لا يصح

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه مسلم (٣٣٥).

صومها حتى تطهر.

٤- أن يكون في الزمان المشروع.

أي أن يقع الصوم في الوقت المحدد شرعًا، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

(١) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

الباب الثاني: رؤية الهلال وأحكام ابتداء الشهر وانتهائه

أولا: ثبوت دخول شهر رمضان

أجمع العلماء على أن دخول شهر رمضان لا يُعرف إلا برؤية الهلال أو بإتمام شعبان ثلاثين يومًا.

لما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

وفي لفظٍ آخر عنه أيضًا: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٢).

وهذا نصٌّ صريح أن العبرة بالرؤية البصرية لا بالحساب الفلكي، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.

ثانيًا: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي

أولاً: الحساب الفلكي هو اعتماد المنجّمين أو الفلكيين على القوانين الرياضية وحركات الأفلاك لتحديد وقت ولادة القمر ومدة بقائه بعد

(١) رواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨١).

غروب الشمس، ثم بناء الحكم على ذلك دون النظر إلى رؤية الهلال بالعين.

فقد يقولون – مثلًا –: "سيولد الهلال مساء الثلاثاء الساعة التاسعة والنصف، ويمكث بعد غروب الشمس سبع دقائق، إذًا فاليوم التالي أول رمضان"، ولو لم يُر الهلال رؤيةً بصرية حقيقية.

ثانيا: قال العلماء رحمهم الله: إن الحساب الفلكي قد يوافق الواقع وقد يخطئ، ولكن الشريعة لم تعلّق الحكم عليه، بل علّقته على رؤية العين.

فلو رُئي الهلال وجب الصوم ولو خالف الحساب، ولو دلّ الحساب على ولادته ولم يُرَ لم يُعمل به.

لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(١).

في الحديث ردٌّ على من يعتمد على النجوم في معرفة الأهلة، لأن الحكم معلق بالرؤية لا بالولادة الفلكية.

فالاعتماد على أخبار الفلكيين مخالفٌ لما دلّ عليه الشرع، إذ علّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصوم والفطر على الرؤية البصرية لا الحساب العقلي.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١). ولفظ «فإن غبي عليكم» انفرد به البخاري رحمه الله.

والحساب الفلكي يُستأنس به في التوقيت، لكنه لا يُعتَمد عليه في إثبات العبادة، لأن المقصود تعبّديٌّ لا علميٌّ محض.

ثالثا: إذا رأى الهلالَ مسلمٌ عدلٌ واحدٌ قُبلت شهادته في **دخول** رمضان.

أما في **الخروج** منه فلا يُقبل إلا بشهادة اثنين، لأن الصوم يُبنى على الاحتياط، والفطر يُبنى على التحقق.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١)

وأما في الفطر، فحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(٢).

رابعًا: إذا رُئي الهلال في بلدٍ ولم يُرَ في بلدٍ آخر، فهل يلزم الجميع الصوم؟

لا يلزم أهل البلاد البعيدة برؤية غيرهم، لاختلاف المطالع.

لما جاء عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ،

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والترمذي (٦٥٥) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٦).

(٢) رواه النسائي في «الصغرى» (٢١١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٦).

فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟.

فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟.

فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ.

فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ.

فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (١).

في الحديث دليلٌ على أن اختلاف مطالع الهلال معتبر، وأن رؤية بلدٍ لا تلزم غيره إذا تباعدت الأقطار، لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يأخذ برؤية أهل الشام، مع ثبوتها عندهم، وقال: هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أي: أن كل قومٍ يُلزمون برؤيتهم.

وفيه فقهٌ دقيق يدل على سعة الشريعة واعتبار اختلاف الأفق في دخول الشهر.

خامساً: حكم من رأى الهلال وحده

من رأى الهلال وحده وثبت عنده يقين الرؤية، فإن قوله يُقبل منه في حق نفسه، فيلزمه الصوم ولا يُلزم الناس حتى تُثبت الرؤية عند القاضي.

لأن خطاب التكليف متوجه إليه بيقينه بالرؤية.

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٩).

لحديث «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»

سادسًا: حكم الشك في الهلال

عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (١).

فلا يجوز صيام يوم الشك بنية الفرض، إلا لمن وافق عادته كمن يصوم الاثنين والخميس.

فهذا الحديث نصٌّ صريح في النهي عن صيام يوم الشك (وهو اليوم الثلاثون من شعبان إذا لم يُر الهلال لوجود غيمٍ أو غبار)، لأن الأصل بقاء شعبان حتى تثبت رؤية رمضان.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فقد عصى أبا القاسم تأكيدٌ شديد على التحريم، فلا يُصام هذا اليوم بنية الفرض، وإنما يجوز لمن وافق صومه عادةً كصوم الاثنين أو الخميس، دون قصد إدخال رمضان بالظن.

سابعًا: ثبوت انتهاء شهر رمضان

ينتهي رمضان برؤية هلال شوال أو بإتمام الشهر ثلاثين يومًا.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

وفيه دلالة على أن إعلان العيد لا يكون إلا بثبوت رؤية الهلال.

فالحديث دليلٌ واضح على أن خروج شهر رمضان مرتبط برؤية هلال شوال رؤيةً شرعيةً صحيحة، فإن لم يُرَ لمانعٍ من غيمٍ أو قترٍ أُكمِل الشهر ثلاثين يومًا.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وأمر الناس أن يفطروا إذا رأوا الهلال إشارة إلى أن الإفطار لا يكون فرديًا ولا بالظن، بل بإعلانٍ عام يثبت بالرؤية الشرعية، وفيه تأكيد على وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وأن ذلك من شعائر الدين الظاهرة.

ثامنًا: رؤية الهلال نهارًا

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: ظَأَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً»(١)

وهذا هو الراجح: أن رؤية الهلال نهارًا تكون لليلة المقبلة مطلقًا؛ لأن الهلال لا يظهر في النهار عادةً إلا بعد ولادته، ولا دليل صحيح يفرّق بين قبل الزوال وبعده، وهو ما عليه جمهور العلماء، وهو الأضبط للعبادات وأبعد عن الاضطراب.

(١) رواه عبد الرزاق والدارقطني بأسانيد صحيحة.

تاسعًا: وجوب التحري وضبط الشهادة

الشـــهادة برؤية الهلال عبادة ومســـؤولية عظيمة تتعلق بصـــيام الأمة وفطرها، فيجب على الشـــاهد أن يكون صـــادقًا متيقنًا ضـــابطًا لرؤيته، فلا يتســـاهل ولا يتوهّم، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وفيها تنبيهٌ إلى أن الكذب في الشهادة أو التهاون فيها يُفسد عبادة الناس ويُدخل الريبة في الدين، ولهذا كان السلف يشترطون العدالة واليقين فيمن تُقبل شهادته في الهلال.

الباب الثالث: النية وأحكامها في الصيام(١)

أولا: تعريف النية وحكمها

النية في اللغة: القصد والعزم.

وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل العبادة تقرّبًا إلى الله تعالى.

والنية شرطٌ لصحة الصيام، لا تصح العبادة بدونها، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»(٢).

فالنية شرط لجميع العبادات، لا تصح بدونها، لأنها تميّز العادة من

---

(١) **تنبيه:** التلفّظ بالنية – سواء كان في الصيام أو الصلاة أو الوضوء أو الحج أو الزكاة أو غيرها من العبادات – هو بدعةٌ محدثة لم يفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأن النية محلّها القلب، وهي عملٌ قلبيّ لا يحتاج إلى نطقٍ باللسان.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالتلفظ بالنية من الأمور المحدثة الداخلة في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «فهو ردّ» أي مردودٌ على صاحبه، فالنية تكون بالقصد في القلب فقط، ومن أخلص لله بنيّته كفاه ذلك عن كل قولٍ ولفظٍ.

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

العبادة.

ثانيًا: وجوب تبييت النية في صيام الفرض

عن حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١).

فدلّ الحديث على وجوب تبييت النية من الليل في صيام الفرض.

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفى صحة الصوم بدون نية قبل الفجر، والنفي يدل على فساد العبادة.

فالخلاصة: أن النية في الصوم فرضٌ باتفاق العلماء، واختلفوا في وقتها، فالجمهور على وجوبها من الليل، وهذا أصحّ.

ثالثًا: وقت النية في صيام النفل

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»

فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١١٨) ورجح بعضهم وقفه.

فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نوى الصيام بعد الفجر ما دام لم يتناول شيئًا من المفطرات.

فدلّ على جواز تأخير النية في صيام النفل إلى ما قبل الزوال، ما لم يأتِ بمفطر.

وقد أجمعوا على أن صيام التطوع يجوز بنيةٍ من النهار ما لم يُفطر، واختلفوا في الفرض، فلا يجوز فيه ذلك عند الجمهور.

رابعًا: اشتراط تعيين النية

يجب على الصائم أن يعيّن نية الصوم: هل هو صوم رمضان، أو نذر، أو قضاء، أو كفارة؟

لأن الأعمال بالنيات، ولا يصح صوم مطلق عن الفرض دون تعيينه.

فيجب أن يعين الصوم الذي نواه، فإن نوى مطلق الصوم لم يقع عن الفرض، لأن الفرض لا يقع إلا بالنية المخصصة.

خامسًا: الجمع بين نيتين

إذا وافق يوم صومٍ مشروعٍ يومًا معتادًا للصيام كصيام الاثنين أو عاشوراء، جاز الجمع بين نية القضاء ونيّة التطوع عند الجمهور.

فلو صادف قضاءً أو نذرًا فجمع النية فيهما أجزأ، لأن المقصود

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

تحصيل الصيام والعبادة.

فمن نوى الفرض والتطوع أجزأه عن الفرض، وحصل له ثواب النفل تبعًا.

سادسًا: حكم نية صيام الشهر كله

تكفي نية واحدة في أول الشهر ما لم يقطعها بعذرٍ شرعي كالمرض أو السفر.

سابعًا: من نوى الإفطار أثناء النهار

إذا نوى الإفطار وهو صائم بطل صومه ولو لم يأكل، لأن النية شرط استمرار العبادة، فإذا زالت زال حكمها.

والدليل حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»

ثامنا: من شك في نيته

من شكّ في نيته للصيام فالأصل أنه لم ينوِ، لأن النية عملٌ قلبي لا يُبنى على التردد.

لكن ينبغي له أن يدفع عن نفسه الوسواس، فلا يُفتّش في قلبه ولا يُكرّر النية، فذلك من مداخل الشيطان.

فمتى كان عازمًا من الليل على الصيام فقد صحت نيته، ولو عرض له شك بعد ذلك فلا يلتفت إليه، لأن اليقين لا يزول بالشك، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»(١)

تاسعا: أثر النية في الإخلاص

النية هي روح العمل، بها تُقبل العبادات وتُرفع الدرجات.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»(٢)

فمن صام رياءً أو سمعةً لم يُقبل صومه، بل يكون عليه وزر الرياء، كما قال الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦﴾ [سورة الماعون: ٤-٦].

فالنية سرّ العبادة، وميزان القبول، فمن أخلص لله صُفِّي عمله من الكدر، وقُبل عند الله.

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

الباب الرابع: ما يفسد الصوم وما لا يفسده

أولا: المفطرات المتفق عليها

اتفق العلماء على أن الصوم يُفسد بثلاثة أشياء رئيسة إذا وُجدت عامدًا مختارًا:

الأول: الأكل والشرب

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدلّ على أن الأكل والشرب مما ينافي إتمام الصيام.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استثنى حال الناسي، فدلّ على أن الأكل والشرب عمدًا يفسد الصوم.

وأجمعوا على أن من أكل أو شرب عامدًا في صوم الفرض أنه قد أفطر وعليه القضاء.

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

الثاني: الجماع

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أباح الجماع في ليل الصيام، ثم نهى عنه بعد طلوع الفجر، فدلّ على أن من جامع نهارًا فقد أفسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة المغلّظة، كما في حديث أبي هريرة الآتي.

ولهذا قال العلماء: الجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات وأغلظها، لأنه انتهاك لحرمة الزمن والشعيرة، فوجبت فيه الكفارة العظمى مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ.

قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا،

ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوجب عليه الكفارة المغلّظة مع القضاء، مما يدل على أن الجماع أغلظ المفطرات.

"فالجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات وأغلظها، لا خلاف في وجوب الكفارة فيه على من تعمّده.

ثانيًا: ما في معنى الأكل والشرب

يدخل في ذلك كل ما يصل إلى الجوف عمدًا من طريق معتاد أو غير معتاد.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٨٣٥١) وعلقه البخاري في «صحيحه».

فمما هو بمعنى الأكل والشرب ما يلي:

أولا: الحقن المغذية:

إذا كانت تقوم مقام الطعام والشراب فهي مفطرة لأنها تُغذي البدن.

أما الإبر العلاجية التي لا تغذي فلا تفطر، لعدم دخولها في معنى الأكل والشرب.

ثالثًا: الحجامة وسحب الدم

فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٢).

الجمع بين الحديثين:

احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو صائم، فدل على الجواز، وحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يدل على الكراهة إن كان الدم كثيرًا يخشى معه الضعف.

وهذا هو الراجح أن الحجامة لا تفطر إلا إذا أضعفت الصائم وألزمته الفطر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧) والترمذي (٧٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٩).

رابعًا: القيء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وهو صائم؛ فليس عليه قضاءٌ، وإنِ استقاء؛ فَلْيَقْضِ»(١)

وجه الدلالة: أن من تعمّد القيء أفطر، ومن غلبه لم يفطر، لأن الفعل في الأول اختياري وفي الثاني قهري.

فالقيء لا يفطر إلا بالتعمد، فإن غلبه لم يفطر إجماعًا.

خامسًا: الاستمناء

الاستمناء (إخراج المني باليد أو بالنظر) يفسد الصوم إذا خرج المني عمدًا.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(٢).

وجه الدلالة: أن الصوم إمساك عن الشهوة، والاستمناء من شهوة الفرج التي يجب الإمساك عنها.

فمن استمنى بيده فأنزل فعليه القضاء، لأنه أفطر بمعنى الجماع، وإن

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٩) وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٥٩٣): وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم لكن أعله بعضهم بما لا يقدح، وقد تكلمت عليه وبينت صحته في تعليقي على رسالة «الصيام» لابن تيمية، ثم في «الإرواء» (٩٠٥).اهـ

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

أنزل بنظرٍ فأنزل فعليه القضـــاء أيضًـــا وليس عليه كفارة المجامع نهار رمضان إجماعا.

سادسًا: الحيض والنفاس

عن معاذة العدوية قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِـــيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَـــاءِ الصَّـــوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَـــاءِ الصَّلَاةِ»(١)

وجه الدلالة: أن الصـــوم لا يصـــح من الحائض والنفســـاء، ووجوب القضاء يدل على فساد الصوم بالحيض والنفاس.

وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، وأن عليهما القضاء.

سابعًا: الردة

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فمن ارتدّ أثناء صيامه بطل صومه، لأنه زال شرط الإسلام، ويجب عليه القضاء إن عاد إلى الإسلام.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥).

ثالثًا: ما لا يفسد الصوم

أولا: النسيان.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)

وهذا الحديث أصل في العذر بالنسيان في الصوم، وفيه بيان سعة رحمة الله، وأن الصوم لا يفسد بالأكل أو الشرب حال النسيان، لأن الفعل غير مقصود، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فاستجاب الله ذلك كما صح في الحديث.

مسألة: إن تذكّر الصائم أثناء الأكل أو الشرب، وكانت اللقمة أو الشربة في فيه ماذا يفعل.

إن تذكّر الصائم أثناء الأكل أو الشرب، وكانت اللقمة أو الشربة في فيه، وجب عليه أن يمجّها فورًا ويُخرجها من فمه ولا يبلعها، فإن ابتلعها بعد تذكّره عامدًا فسد صومه، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء بعد رمضان.

أما إن لم يجد في فمه شيئًا حين تذكّر، فليحمد الله ويتم صومه ولا شيء عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

مسألة ثانية: من ظنّ أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب ماذا عليه؟

من ظنّ أن الفجر لم يطلع فأكل، ثم تبيّن بعد ذلك أنه قد طلع، فهذه المسألة داخلة في معنى النسيان، وأكثر العلماء على أنه لا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل، ولأنها لا تُعدّ تفريطًا منه.

مسألة أخرى: من ظنّ أن الشمس قد غربت فأفطر، وهي لم تغرب ماذا عليه؟

من ظنّ أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبيّن أنها لم تغرب بعد، فهذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء، وأكثرهم على وجوب القضاء، لأنها تحتمل التقصير في التثبت، والذي يظهر أنه ليس عليه شيء.

ثانيا: الاغتسال والتبرد

لحديث أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

ثالثًا: المضمضة والاستنشاق بغير مبالغة:

لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٧/ ١٣١) والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤٢٤).

«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

رابعاً: الاحتلام:

الاحتلام لا يفسد الصوم لأن خروجه بغير اختيار، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(٢)

خامساً: دخول الغبار والذباب، أو بلع الريق

بلع الريق، لا يفسد الصوم بلا خلاف وكذلك دخول الغبار أو الذباب بغير قصد، لا يُبطل الصوم بالإجماع، لأنه ليس أكلاً ولا شربًا ولا في معناهما، ولأنه خارج عن قدرة الإنسان واختياره.

سادساً: حكم من أفطر عمداً

من أفطر في نهار رمضان بلا عذرٍ فقد أتى كبيرة من الكبائر.

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا، فَقَالا: اصْعَدْ.

فَقُلْتُ: «إِنِّي لا أُطِيقُهُ».

فَقَالا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٠).

(٢) أبو داود (٤٣٩٨).

فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ.

قُلْتُ: «مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟»

قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا.

قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟»

قَالَا: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»(١).

فهذا الحديثُ نصٌّ شديد في الوعيد على من انتهك حرمةَ نهار رمضان، فالإفطار عمدًا في هذا الشهر من أعظم الكبائر، لأنه اعتداء على ركنٍ من أركان الإسلام، واستهانةٌ بحرمة الزمان الذي عظّمه الله.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٦٣). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٨).

الباب الخامس: أحكام القضاء والكفارة

أولا: وجوب قضاء ما فات من رمضان

من أفطر في رمضان بعذرٍ شرعي كالمريض والمسافر، وجب عليه القضاء بعد زوال العذر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: أن الله أوجب صيام عدد الأيام التي أفطرها، وهذا نص في وجوب القضاء.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»(١)

فيه أن القضاء واجب موسّع لا يجب على الفور، لكن لا ينبغي تأخيره حتى يدخل رمضان آخر إلا لعذر.

ثانيًا: من أفطر عمدًا بلا عذر

من أفطر في نهار رمضان عمدًا بلا عذر فعليه التوبة النصوح ولا قضاء، ولا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بجماع.

(١) رواه مسلم (١١٤٨).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»(١)

ثالثًا: كفارة الجماع في نهار رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ.

قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا،

---

(١) رواه الإمام البيهقي في «الكبرى» (٨١٥٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٧) وقال ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة، أوردها الحافظ في «التلخيص» وفي «الفتح» (٤/ ١٥٠) وقال فيه: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا.

ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١)

وجه الدلالة: أن الكفارة مرتّبة:

١- عتق رقبة.

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وفي هذا الحديث أن الكفارة لا تكون إلا بالجماع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بها من غيره، مع أن المفطرات الأخرى وُجدت في عهده.

مسألة: هل تلزم الزوجة الكفارة؟

إن كانت مطاوعةً راضيةً بالجماع، فالأكثر من أهل العلم على أنها تشارك زوجها في الإثم، ويجب عليها **القضاء**.

وأما **الكفارة** ففيها خلاف:

والراجح: لا تلزمها **الكفارة**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل بالكفارة ولم يأمر زوجته بها، ولو كانت واجبة عليها لبيّنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لكن إن كانت هي المتسببة أو المباشِرة بالدعوة إلى الجماع، فينبغي أن تحتاط وتكفّر مع زوجها خروجًا من الخلاف.

أما إن كانت **مكرهةً أو مغصوبةً**، فلا إثم عليها، ولا قضاء ولا كفارة،

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

لأن الإكراه يرفع التكليف.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

رابعًا: من جامع وهو ناسٍ أو مكره

إن جامع ناسيًا فلا **كفارة** عليه، لأنه غير متعمّد، وإن **أُكره على الجماع** فلا **كفارة** عليه أيضًا، لانتفاء الاختيار، لكن يلزمه **القضاء**، لأنه لم يتم صومه.

لحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه»(١)

خامسًا: من أفطر لعذر ثم قضى

من أفطر لعذرٍ شرعي كالمريض أو الحامل أو المسافر، فعليه **القضاء** فقط، بلا **كفارة**.

عن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٧١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٥).

وجه الدلالة: أن الرخصة في الفطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع لا تستوجب الكفارة، بل القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

سادسًا: حكم الشيخ الكبير والعاجز عن الصيام

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

والراجح: أن الشيخ الكبير ومن به مرض مزمن لا يُرجى برؤه يفطر ويطعم استحبابا عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من طعام البلد.

سابعًا: الحامل والمرضع

إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما من ضرر الصيام، أفطرتا وقضتا بعد ذلك بلا إطعام، لأن الخوف على النفس عذرٌ شرعي يبيح الفطر، وهما في حكم المريض الذي لا يجب عليه إلا القضاء.

أما إن خافتا على ولديهما فقط من أثر الصيام، فلهما أيضًا الفطر، ويجب عليهما القضاء دون **كفارةٍ** أو **إطعامٍ** على الراجح، لأن الله سبحانه علّق الحكم في كتابه على المريض والمسافر، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

ولم يذكر فديةً ولا إطعامًا، فكان حكم الحامل والمرضع كحكم المريض، لا يلزمهما إلا قضاء ما أفطرتاه، وهذا هو القول الراجح الموافق لظاهر النص وأصول الشريعة في رفع الحرج والتيسير.

ثامنًا: من جامع مرات في يوم واحد أو يوم آخر

من جامع في نهار رمضان مراتٍ متعددة في اليوم الواحد، فإن عليه **كفارةً واحدة** فقط، سواء كفّر بعد الجماع الأول أو لم يُكفّر؛ لأن الصوم في اليوم عبادةٌ واحدة قد فُسدت بالجماع الأول، فلا تتكرر الكفارة بتكرار الفعل في نفس اليوم.

أما إن جامع في يومٍ آخر قبل أن يُكفّر عن اليوم الأول، فعليه كفارةٌ مستقلة لكل يومٍ أفسده، لأن كل يوم عبادةٌ قائمة بنفسها، فيتعدد الحكم بتعدد الأيام لا بتعدد الجماع في اليوم الواحد.

تاسعًا: من أفطر لعذر ثم مات قبل القضاء

قال العلامة ابن باز رحمه الله: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا طعام؛ لأنه معذور شرعًا، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنه معذور شرعًا.

أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات، فإنه يشرع لأوليائهما –وهم الأقرباء– القضاء عنهما؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق على صحته، فإن لم يتيسر من يصوم عنهما، أطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعم عن كل يوم إذا لم يتيسر من يصوم عنهما.

ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]. والله ولي التوفيق(١).

(١) انظر «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (١٥/ ٣٦٦).

الباب السادس: الأعذار المبيحة للفطر

الأصل أن الصوم واجب على القادر، ولا يجوز الفطر إلا لعذرٍ شرعي معتبر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فدلّ على أن المريض والمسافر يُرخّص لهما بالفطر، ويقضيان بعد زوال العذر.

أولا: المريض

١- تعريف المرض المبيح للفطر

هو المرض الذي يلحق صاحبه مشقة معتبرة في الصيام، أو يخشى معه زيادة العلة أو تأخر الشفاء.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالشريعة قائمة على رفع الحرج ودفع المشقة.

وعن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»(١)

٢ - حكم إفطاره:

المريض الذي يشق عليه الصيام فطره واجب، وإن صام وهو يتضرر فقد خالف الرخصة وأثم، لأن الله يحب أن تُؤتى رخصه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (٢)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: مَا هَذَا.

فَقَالُوا: صَائِمٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٧١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٥).

(٢) رواه أحمد (٥٨٣٢) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦١٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)

معنى الحديث: «زِحامًا»: أي تجمعًا من الناس حول شخصٍ واحد، «رجلًا قد ظُلِّل عليه»: أي جعلوا فوقه ظلًّا من شدة الحر، إما بثوب أو غيره ليحموه من الشمس، «ما هذا؟»: أي ما شأن هذا الرجل، وما الذي أصابه؟ «قالوا: صائم»: أي امتنع عن الأكل والشرب في السفر تعبّدًا لله.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنكر الصيام الذي يؤدي إلى الضرر، فدلّ على أن المشقة تُسقط الوجوب.

فمن صام مع شدة الضرر وهو يقدر على الفطر فقد عصى، لأن الله لم يأمر بما فيه إهلاك النفس.

ثانيًا: المسافر

١- دليل الرخصة

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١)

وأجمعوا على أن المسافر له أن يفطر، سواء شق عليه الصوم أو لم يشق، لأن الفطر رخصة عامة.

«ليس من البر»: أي ليس من عمل الخير ولا من الطاعة المحمودة في مثل هذه الحال، «الصيام في السفر»: أي الصيام حال وجود المشقة في السفر.

فالمعنى الإجمالي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنكر على من واصل الصيام في السفر حتى أعياه التعب واحتاج إلى ظلّ الناس، لأن ذلك يُخالف التيسير الذي شرعه الله للمسافرين، إذ جعل لهم رخصة الفطر.

(١) رواه مسلم (١١٢٣)

ثالثًا: الحامل والمرضع

لحديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»(١)

رابعًا: الشيخ الكبير والعاجز دائمًا

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢)

خامسًا: الحائض والنفساء

عن معاذة العدوية قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٣)

---

(١) رواه الترمذي (٧١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) رواه مسلم (٣٣٥).

وأجمع العلماء على أن صوم الحائض والنفساء لا يصح، وأنه يحرم عليهما، ويجب القضاء.

سادسًا: الإكراه

من أُكره على الفطر بجماعٍ أو غيره فلا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالإكراه يسقط الإثم والعقوبة، فمن أُكره على الفطر فصومه صحيح ولا قضاء عليه إذا كان الإكراه تامًّا.

سابعًا: من غلبه الجوع أو العطش

من خاف على نفسه الهلاك أو المرض بسبب الجوع أو العطش، جاز له الفطر، ويقضي بعد ذلك.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ(١).

وجه الدلالة: أن من شق عليه الصوم مشقة شديدة له الفطر، لأن حفظ النفس مقدم على النوافل والواجبات عند الضرر.

والمقصود من الصوم تحقيق العبودية لا تعذيب الجسد، فإذا بلغ

(١) رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

الضرر حد الهلاك أو التلف، فالفطر واجب وليس جائزا فحسب.

ثامنًا: من احتاج للفطر لإنقاذ معصوم

لو اضطر الصائم إلى الفطر لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو دفع ضرر عن نفس.

فله الفطر، لأن حفظ النفس واجب، ثم يقضي بعد ذلك.

فمن احتاج للفطر لإنقاذ غيره أو دفع ضرر عن مسلم فله الفطر، بل قد يجب عليه، ثم يقضي ما أفطره.

تاسعًا: من أُغمي عليه أو جنّ

المغمى عليه إن أفاق جزءًا من النهار فصومه صحيح، وإن أُغمي عليه جميع النهار فعليه القضاء.

المجنون: لا يصح صومه، لأن العقل شرط التكليف.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»(١)

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٠٣).

عاشرًا: الخطأ والنسيان

من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أسقط الإثم عن الناسي، فصومه صحيح لأنه لم يتعمّد المخالفة.

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

الباب السابع: المسائل المعاصرة في المفطرات

أولا: الإبر العلاجية

١- الإبر المغذية

هي التي تقوم مقام الطعام والشراب في تغذية البدن وتقويته، كالجلوكوز والفيتامينات الوريدية.

فهذه تفطر الصائم لأنها في معنى الأكل والشرب.

فكل ما كان بمعنى الأكل والشرب من تغذية أو تقوية فهو مفطر، أما ما ليس كذلك فليس بمفطر، ولو وصل إلى الجوف.

٢- الإبر العلاجية غير المغذية

كالمضادات الحيوية، والمسكنات، والأنسولين، فهذه لا تفطر، لأنها لا تُغذي البدن ولا تقوم مقام الطعام.

سواء كانت في الوريد أو العضل، لأن الأصل بقاء الصوم حتى يقوم دليل على الفطر لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: بخاخ الربو

يستعمله مرضى الربو لفتح الشعب الهوائية، ولا يحتوي على غذاء بل

ذرات هواء وسائل دوائية.

فلا يُفطر، لأن الداخل إلى الحلق ليس طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما.

لأنه مجرد هواء دوائي يتبخر ويدخل إلى الرئتين دون أن يغذي.

تنبيه: إن كان البخاخ سائلًا كثيفًا يصل إلى الجوف مع جرعة كبيرة مغذية، فالأحوط القضاء دون كفارة.

ثالثًا: غسيل الكلى وهو نوعان:

الغسيل الدموي: يُخرج الدم وينقّى ويعاد مع سوائل مغذية.

فهذا مفطر، لأنه يدخل مواد غذائية إلى الجسم.

الغسيل البريتوني: يتم بإدخال سائل منظف في البطن ثم سحبه.

وهذا أيضًا مفطر، لأنه يُدخل مواد إلى الجوف ويمتصها الجسم.

فغسيل الكلى يفطر الصائم، لأنه يشتمل على إخراج الدم وتنقيته وخلطه بمواد كيميائية وسوائل مغذية.

رابعًا: قطرة العين والأذن:

قطرة العين وقطرة الأذن لا تفطر الصائم، ولو أحسّ بطعمها في حلقه، لأن العين والأذن لا تُعدّان منفذًا مفتوحًا إلى الجوف بطبيعتهما.

وقد نصّ أهل العلم على أن ما يدخل منهما لا يصل إلى المعدة عادةً، فلا يفسد الصوم.

ولهذا فاستعمال القطرة فيهما لا حرج فيه للصائم، ولا يُعدّ من المفطرات.

خامساً: قطرة الأنف ورذاذ الأنف

قطرة الأنف ورذاذ الأنف إذا وصل شيء منها إلى الحلق فإنها تُفطر، لأن الأنف منفذ مفتوح إلى الجوف، ولهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، كما في حديث لَقيط بن صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١)

ففي الحديث دليل على أن الأنف طريق يصل إلى المعدة، فدخوله منها مفسد للصوم، بخلاف ما لو بقي أثره في الأنف ولم ينزل إلى الحلق.

سادساً: التحليل وسحب الدم

سحب الدم للتحليل لا يفطر، لأنه لا يُغذي البدن ولا يقوم مقام الطعام.

أما التبرع بالدم بكثرة فقد يُضعف الصائم، فيجوز الفطر حينئذٍ للضرورة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤٥).

سابعًا: البخاخ الأنفي المرطب

لا يُفطر إذا كان مجرد رذاذٍ مرطب يدخل الأنف ولا يصل إلى الحلق.

ثامنًا: معجون الأسنان والمضمضة

يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان والمضمضة بشرط التحفظ من ابتلاع شيء منه لما تقدم حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وجه الدلالة: النهي عن المبالغة خشية دخول الماء، فدلّ على أن مجرد المضمضة لا تفطر، إن لم يبتلع الصائم شيئًا.

تاسعًا: البخار العلاجي (النيبولايزر)

يُستخدم لعلاج أمراض الصدر، وهو بخار دوائي يتبخر ويدخل إلى القصبات الهوائية.

فلا يفطر، لأنه بخار وليس غذاءً ولا داخلًا إلى المعدة بطريق معتاد.

عاشرًا: اللصقات الجلدية والعطور

اللصقات الطبية التي تُفرز مواد علاجية عبر الجلد لا تفطر، وكذلك العطور والروائح لا تُفطر، لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما.

فما دخل من الجلد أو الأنف مما ليس بطعام ولا شراب لا يفطر به الصائم.

الحادي عشر: بخاخ الأنف المزمن (الأنسولين الأنفي ونحوه)

إذا كان على هيئة رذاذٍ بسيط لا يصل إلى الجوف فالأصل عدم التفطير، أما إن كانت مادته دوائية تدخل الحلق، فالأحوط القضاء دون كفارة.

الثاني عشر: التحاميل الشرجية والمهبلية

هذه لا تفطر لأن الموضع ليس منفذًا معتادًا للأكل والشرب، ولأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم الدليل على الإفساد.

الثالث عشر: غسول الفم

إن لم يبتلع الصائم شيئًا منه فلا يفطر.

الرابع عشر: العمليات الجراحية أثناء الصوم

إن كان المريض قد أُعطي مغذيات أو محاليل غذائية فهو مفطر، وإن لم يعطَ مغذيات ولم يتناول شيئًا فصومه صحيح، حتى لو خُدّر تخديرًا موضعيًا.

الخامس عشر: المنظار المعدي

إن أُدخل المنظار بغير مادة دهنية أو مغذية، فالأصل أنه لا يُفطر، أما إن أُدخلت معه سوائل أو مواد لتسهيل الدخول فهي مفطرة.

السادس عشر: تذوّق الطعام

يجوز للمرأة أن تذوق الطعام بطرف لسانها إذا احتاجت لذلك بشرط ألا تبتلعه.

قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»(١)

السابع عشر: شمّ الطيب والعطور

لا بأس بها، لكن لا يُستنشق البخور عمدًا، لأنه له جرمًا يصل إلى الجوف.

التاسع عشر: خروج الدم من اللثة أو الأنف

إن كان يسيرًا فصومه صحيح، وإن تعمّد ابتلاعه أفطر.

العشرون: السباحة والاغتسال

يجوز للصائم أن يغتسل أو يسبح للتبرد أو النظافة، ولا حرج عليه في ذلك ما دام يتحرز من دخول الماء إلى جوفه، لأن ذلك لا يُعد من المفطرات.

ودليل الجواز ما جاء عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠٦٩)

شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ»(١)

ففيه دليل على جواز التبرد بالماء حال الصوم، وأن ذلك لا يقدح في صحته ما لم يدخل الماء إلى الجوف.

الحادي والعشرون: القبلة والمباشرة

يجوز للصائم أن يُقبّل ويباشر زوجته إن كان يملك نفسه ولا تُثيره، لما جاء في حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢).

فالحديث دليل على الجواز لمن يضبط نفسه، أما من كانت المباشرة تثير شهوته أو يخشى أن تجرّه إلى الجماع، فتُكره في حقه سداً للذريعة، لأن الصوم عبادة مبناها على كف النفس وكبح الشهوة.

والمؤمن يزن حاله، فإن كان أملك لنفسه جاز له ذلك بلا حرج، وإن خشي الوقوع في المفسدة كفّ وصان صومه، فالصوم جُنّة، ومن اتقى الشبهة حفظ دينه وصيامه.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٧/ ١٣١)، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

الباب الثامن: آداب الصيام وأسراره التربوية والإيمانية

الصيام عبادة قلبية قبل أن تكون كفًّا عن الطعام والشراب، يُربي في النفس الصبر والمراقبة والإخلاص، ويُظهر العبودية لله في أسمى صورها، إذ يمسك العبد عن المباح طاعةً لأمر مولاه.

أولا: الإخلاص في الصيام

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١)

وجه الدلالة: أن الصوم عبادة خفية لا يطّلع عليها إلا الله، ولذلك اختصه الله بنسبهِ إليه تشريفًا وإخلاصًا.

الأثر التربوي: يزرع الإخلاص، ويطهّر القلب من الرياء، ويعلّم العبد أن يُراقب الله في سره وعلنه.

ثانيًا: الصبر في الصيام

الصيام مدرسةٌ للصبر بجميع أنواعه:

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١١٥١).

صبر على الطاعة بالصيام.

وصبر عن المعصية بكفّ الجوارح.

وصبر على البلاء بتحمل الجوع والعطش.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوُا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ»(١)

الصيام نصف الصبر، ومن صبر على الجوع والعطش والهوى فقد بلغ مرتبةً عالية في تزكية النفس.

ثالثًا: مراقبة الله تعالى

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»(٢)

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٤٢٥) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٠). وزيادة «فكان أبو أمامه لا يرى ...» عند ابن حبان فقط.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٥٦).

وجه الدلالة: أن الصوم الحقيقي ليس في ترك الطعام فقط، بل في ترك المعاصي.

فمن صام عن المفطرات وأطلق لسانه بالغيبة ونظره بالحرام، فقد أضاع روح الصيام.

فصوم الخصوص إمساك السمع والبصر واللسان عن الآثام، وصوم خصوص الخصوص إمساك القلب عن الهمم الدنيّة.

رابعًا: حفظ اللسان والجوارح

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بحفظ اللسان والجوارح، لأن الصوم عبادة روحية تتنافى مع اللغو والخصام.

ففي الحديث إشارة إلى أن حفظ الجوارح في الصوم من تمام المقصود به، إذ لا يثمر الصوم ثمرته إلا مع كفّ الأذى.

خامسًا: الكرم والجود في رمضان

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١)

وجه الدلالة: أن الصيام يُرقق القلب ويبعث على الإحسان، لأن من ذاق ألم الجوع رقّ قلبه للفقير والمحتاج، فكان جود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان أبلغ وأوسع، إذ اجتمع فيه الصيام، ومدارسة القرآن، ومجالسة جبريل عليه السلام، وهي كلها أسباب لفيض الخير وسموّ النفس.

فينبغي للمؤمن أن يُحيي هذه السنة العظيمة، فيبادر إلى النفقة والصدقة والإطعام.

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فالصدقة في هذا الشهر تُضاعَف أضعافًا كثيرة، وتدلّ على صدق العبد في محبته لربه، وتطهّر المال والنفس، وتُطفئ غضب الرب كما تُطفئ الماء النار.

فهنيئًا لمن جعل من ماله سبيلًا إلى الجنة، ومن جوده سترًا له يوم الفاقة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ

(١) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(١)

المعنى: الصدقة لا تُنقِص المال بل تزكيه وتباركه، وهي سبب لرفعة العبد في الدنيا والآخرة.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٢)

المعنى: إخفاء الصدقة دليل إخلاصٍ عظيم، وصاحبها من أهل الظلّ يوم الكرب العظيم.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»(٣)

المعنى: الصدقة تكون ظلًا لصاحبها يوم القيامة، تقيه حرّ الموقف وتكون سببًا لنجاته.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

(٣) رواه أحمد (١٦٨٨٢) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢٣) والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٢٧).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تجمع بين البركة في المال، والرفعة في المنزلة، والأمان في الآخرة، فهنيئًا لمن جعل للصدقة نصيبًا دائمًا من رزقه، خصوصًا في رمضان، شهر الجود والرحمة.

سادسًا: تلاوة القرآن والتدبر فيه

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١)

مدارسة القرآن في رمضان سنةٌ نبوية، وفيها إشارة إلى أن الصوم يُهيئ القلب لتدبر كلام الله.

سابعًا: الدعاء حال صيامه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»(٢)

هذا الحديث يدل على أن دعاء الصائم مستجاب في جميع نهاره، لأن

---

(١) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٥) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٨٢).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أطلق الدعاء ولم يقيّده بوقتٍ دون آخر، فدلّ على أن الصائم في عبادة متصلة تُرفع فيها الدعوات ويُقبل فيها الرجاء.

وفيه أيضًا بيان فضل الصائم وكرامته عند الله، إذ جُعلت دعوته مع دعوة الوالد والمُسافر.

وأما الحديث الذي يُخصّص الإجابة بوقت الفطر فضعيف،(١) والصواب أن دعاء الصائم مستجاب ما دام في صيامه كله.

ثامنًا: السحور وتأخيره

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(٣).

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرَدّ». رواه ابن ماجة (١٧٥٣) وضعفه الإمام الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٤١).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

تقريبًا: المدة بين فراغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من السحور والأذان كانت نحو ١٠ إلى ١٥ دقيقة تقريبًا، أي زمن قراءة خمسين آية بتأنٍ.

وجه الدلالة: أن السحور شعار الأمة المسلمة، وتأخيره سنة نبوية فيها تقوية للجسد وإظهار للاتباع.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(١)

ففي هذا الحديث بيان أن السحور علامة فارقة بين المسلمين وغيرهم، وأن تأخيره من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لما فيه من إظهار الاتّباع وترك التشبّه باليهود الذين كانوا يصومون من غير سحور.

فالسحور إذًا عبادةٌ تجمع بين الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومخالفة اليهود والنصارى، والتقوّي على العبادة، وكلها مقاصد عظيمة في الشريعة.

تاسعًا: تعجيل الفطر.

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٢)

وجه الدلالة: أن تعجيل الفطر شعار أهل السنة، تأكيدًا للاتباع

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦)

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١١٠٠).

ومخالفة لأهل البدع من الروافض وغيرهم الذين يؤخرون الفطر.

فالروافض خالفوا أهل الإسلام في هذه المسألة، فزعموا أن الإفطار لا يكون بمجرد غروب الشمس، وإنما عند ظهور النجوم، وهذا خطأ بيّن ومخالفة صريحة لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذ كان يُفطر قبل أن يُصلّي المغرب بمجرد تحقق الغروب.

وقد وردت الأحاديث المتواترة بأن وقت الفطر هو غروب الشمس لا غير، كما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١)

فتعجيل الفطر شعار أهل السنة والاتباع، وتأخيره من بدع أهل الرفض والضلال وهو من سنن المرسلين، وهو أعظم لأجر الاتباع.

عاشرًا: الإكثار من الاستغفار والذكر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»(٢)

وجه الدلالة: أن رمضان موسم مغفرة، فمن فرّط فيه فقد حُرم خيرًا كثيرًا.

فرمضان شهر المغفرة والعتق من النار، فحقّ الصائم أن يكثر من التوبة

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٥) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥١٠).

والاستغفار، ليخرج من الشهر مغفورًا له.

نصيحة مهمة للصائمين في رمضان في زمن الفتن والإغراءات

يا من أكرمه الله ببلوغ رمضان، اعلم أن هذا الشهر موسم الغفران والرضوان، لا يُعَوَّض ولا يُعاد، من أضاعه فقد حُرم الخير كلّه.

لقد صار كثيرٌ من الناس – إلا من رحم الله – يقضون أيامهم أمام الشاشات، بين مسلسلات ولهو ومباريات، أو يتنقلون بين مقاطع وتفاهات في مواقع التواصل، حتى تمضي ساعات الصيام سدىً بلا ذكرٍ ولا قرآن.

وبعضهم جعل ليله سهراً على الملهيات، ونهاره نوماً عن الطاعات، ففاته خيرٌ عظيم.

أيها المبارك، اعلم أن أعظم الخسارة أن يدخل عليك رمضان ويخرج ولم تُغفر لك ذنوبك، وتأمل الحديث المتقدم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ».

فمن لم يُغفر له في هذا الشهر المبارك فمتى؟

إن أعداء الله من الكفار وأذنابهم يدأبون على إشغال المسلمين في هذا الشهر بالمسلسلات والفتن والمغريات، ليصرفوهم عن القرآن والذكر

والطاعة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧﴾ [النساء: ٢٧].

فانظر رحمك الله، كيف يريد الله لك التوبة، وهؤلاء يريدون لك الغفلة والضياع! فاختر لنفسك طريق النجاة.

رمضان ليس شهر نومٍ ولهوٍ وأسواق، ولا شهر أكلٍ وشربٍ وإسراف، بل هو شهر القرآن والقيام والبكاء والإنابة.

فاغتنم ساعاته ولحظاته، وأكثر فيه من الذكر والاستغفار، فإن الأنفاس فيه معدودة، ومن فاته رمضان فقد فاته عمرٌ من النور.

فيا من لا يزال يضيّع وقته في اللهو والغفلة، تب إلى الله قبل فوات الأوان، واجعل لسانك رطبًا من ذكره، وجوارحك خاضعة لطاعته، لتخرج من هذا الشهر مغفورًا لك، نقيًّا من الذنوب، طاهر القلب، طيب العمل.

الحادي عشر: قيام الليل والتهجد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)

وجه الدلالة: أن الجمع بين الصوم والقيام يجمع بين مجاهدة النهار وقيام الليل، وهو سرّ التربية الإيمانية في رمضان.

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

هذا الحديث يبيّن عِظَمَ عبادة القيام في رمضان، وأنها طريقٌ لمغفرة الذنوب لمن أداها إيمانًا واحتسابًا، أي تصديقًا بفضلها وابتغاءً لوجه الله لا عادةً ولا رياءً.

فهي عبادة تجمع بين صفاء الليل ومجاهدة النهار، وفيها لذة الإيمان وخشوع القلب، ومناجاة العبد لربه في أوقات الصفاء.

وقد مدح الله تعالى القائمين فقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]،

وقال سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

فهؤلاء هم أهل الإيمان الصادق الذين عرفوا لذة القيام، ففازوا بالقرب والمغفرة.

وفي الحديث عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(١)

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٢)

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٥) وصححه الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٩٦).

(٢) رواه مسلم (١١٦٥)

لكن المؤسف أن كثيرًا من الناس ينشطون في أول الشهر حين تعلو الهمم، ثم يفترون في أوسطه، حتى إذا دخلت العشر الأواخر وجدْتَ من ترك القيام كليًا وغفل عن أعظم ليالٍ هي ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

والقيام عبادة جليلة لا تُنال ثمرتها إلا بالمداومة عليها طيلة الشهر، فمن أراد المغفرة حقًا فليثبت في الميدان حتى النهاية، وليجاهد نفسه على القيام والدموع في الأسحار، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

فمن جمع بين صيام النهار وقيام الليل فقد أكمل عبادة الشهر، وبلغ ذروة السالكين إلى المغفرة والرضوان، فهنيئًا لمن لم يملّ ولم يفتر، واستمر حتى آخر ليلة، فذلك هو المفلح عند الله.

الثاني عشر: التوبة وتجديد العهد مع الله

رمضان ليس مجرد امتناع عن المفطرات، بل هو فرصة لتوبة صادقة، وتجديد العهد مع الله على الطاعة والاستقامة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

فالتوبة روح الصيام، فمن صام بلا توبة فصومه صورة بلا روح.

الثالث عشر: الصوم جُنّة من النار

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الصِيَام جُنّة»(١).

وجه الدلالة: أن الصوم وقايةٌ من الشهوات في الدنيا ومن النار في الآخرة، لأنه يُضعف سلطان النفس ويقوّي سلطان الإيمان.

الرابع عشر: فرحتان للصائم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(٢)

وجه الدلالة: أن الصوم عبادة جامعة بين لذة الطاعة في الدنيا، وسعادة اللقاء في الآخرة.

(١) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

الباب التاسع: فضائل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

العشر الأواخر من رمضان هي تاج الشهر وذروته، فيها يجتهد الصالحون طلبًا لرضا الله ومغفرته، فهي أيام معدودات لكنها عند الله عظيمة البركات فيها من النفحات الربانية والفرص الإيمانية التي لا تُعوَّض.

فهي موسم عتقٍ من النار، ورفعةٍ في الدرجات، وتوبةٍ صادقةٍ لمن صدق مع الله، وفيها ليلة هي خير من ألف شهر.

أولا: فضل العشر الأواخر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(١).

وجه الدلالة: شد المئزر كناية عن اعتزال الجماع والجد والاجتهاد، وإحياء الليل دليل على استثمار آخر الزمان من الشهر في الطاعة والذكر، وإيقاظ الأهل إشعارٌ بأن العبادة ليست فردية بل جماعية تربوية.

وعن عائشة أيضًا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»(١).

في العشر الأواخر يسابق المؤمنون إلى مرضاة الله، ويُعتق فيها أقوام من النار لم يُكتب لهم ذلك فيما قبلها.

ثانيًا: الاعتكاف في العشر الأواخر

الاعتكاف في اللغة: اللُّزوم والمكث، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢﴾ أي ملازمون لها.

وفي الاصطلاح: لُزوم المسجد لطاعة الله تعالى، بنية التقرب إليه، والانقطاع عن شواغل الدنيا للعبادة والذكر والقرآن.

فهو خلوةٌ شرعية بين العبد وربه، يقصد بها تصفية القلب، وتطهير النفس، واغتنام العشر الأواخر طلبًا لليلة القدر ومغفرة الذنوب.

وقد شرع الله تعالى الاعتكاف في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال جل وعلا: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗاۖ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [سورة البقرة:١٢٥].

ففي هاتين الآيتين دليل على مشروعية الاعتكاف، وبيان مكانته في بيوت الله، حيث يتجرد العبد لعبادة ربه وإصلاح قلبه في أعظم أيام السنة.

والاعتكاف سنة مؤكدة، كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يداوم عليها في

(١) رواه مسلم (١١٧٧).

العشر الأواخر من رمضان.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(١).

وجه الدلالة: أن الاعتكاف عبادة مستقلة مقصودها الانقطاع إلى الله، وطلب ليلة القدر، والإقبال على الذكر والدعاء.

والاعتكاف في العشر الأواخر سنةٌ مؤكدة، وهو من أفضل القربات، ولا يُقصد به مجرد المكث في المسجد، بل الخلوة مع الله تعالى.

ثالثًا: ليلة القدر وفضلها

أولا: سُمّيت ليلة القدر بهذا الاسم لعدة معانٍ عظيمة اجتمعت فيها:

١- لِعِظَم قدرها ومكانتها عند الله، فهي ليلة عالية الشأن تُضاعف فيها الأعمال أضعافًا كثيرة.

٢- ولأن من قامها صار ذا قدرٍ عند الله، أي تُرفع فيها منازل المؤمنين ويُغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم.

٣- وقيل لأن الله يُقدِّر فيها مقادير الخلق من أرزاق وآجال وأعمال للسنة القادمة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤].

فهي ليلة تجمع بين القدر بمعنى الشرف، والقدر بمعنى التقدير،

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

فاجتمع لها الاسم والمعنى والمكانة، فكانت خيرَ ليالي الدنيا كلها.

ويقول الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [سورة القدر: ١-٥].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بيّن شرف هذه الليلة وعِظَم قدرها، فجعل العمل فيها خيرًا من عمل ألف شهر، أي أكثر من ثلاثٍ وثمانين سنة عبادة متصلة، وهي فرصة لا تضاهيها مواسم الدنيا كلها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)

«إيمانًا» أي تصديقًا بفضلها، «واحتسابًا» أي طلبًا للأجر من الله دون رياء.

فيا من بلغك الله هذا الموسم العظيم، لا تضيّع ليالي العشر بالفتور والغفلة، فليلة القدر ليست خبرًا للتسامع، بل منحةٌ إلهية يوفق الله لها من أخلص قلبه.

قم لربك في جوف الليل، وابكِ على ذنبك، وأكثر من الدعاء، فساعة فيها تعدل عمرًا من العبادة، فهنيئًا لمن وفّقه الله لقيامها إيمانًا واحتسابًا.

رابعًا: تحري ليلة القدر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١)

وفي هذا الحديث توجيه نبوي كريم إلى الاجتهاد في العشر الأواخر، خصوصًا الليالي الوترية منها (ليلة ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩)، لأن فيها يُرجى وقوع ليلة القدر.

والمقصود بالتحري هو الاجتهاد في العبادة والقيام والذكر، لا مجرد انتظارها بالظن، لما في تلك الليالي من منح ربانية عظيمة لا يعلم قدرها إلا الله.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ:

«كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩). وزيادة «في الوتر» انفرد بها البخاري.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً»(١)

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة متنقلة لا تكون في ليلة معينة كل عام، رحمة من الله وحكمة ليجتهد العباد في كل الليالي، فلا يتكلوا على ليلة بعينها.

وأرجى الليالي فيها ليلة السابع والعشرين كما ثبت عن بعض الصحابة، لكن الصواب أن يُلتمس فضلها في جميع العشر.

فينبغي للمسلم أن لا يفتر في هذه الليالي المباركة، بل يجتهد في الصلاة والذكر وقراءة القرآن والدعاء، ويغتنم ساعاتها، رجاء أن يصادف ليلة القدر فيُكتب من المقبولين.

فمن اجتهد في جميع العشر لم تفُته بإذن الله، أما من فتر وكسل فقد يُحرمها وهو لا يشعر.

فما أعظمها من ليالٍ، وما أكرم فضلها! فيها تُرفع الدرجات وتُغفر الزلات، وتنزل الملائكة بالرحمات، فهنيئًا لمن أحياها خاشعًا ذاكرًا، مخلصًا لله، يرجو رحمته ويخاف عذابه.

خامسًا: علاماتها

لقد رحم الله هذه الأمة بأن جعل ليلة القدر لها علاماتٍ يستدلّ بها المؤمنون، رحمةً بهم وتشجيعًا لهم على الاجتهاد في طلبها، وقد ثبتت في

(١) رواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧).

ذلك ما يلي:

عن أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»(١).

وفي رواية أخرى: «أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»(٢)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ»(٣)

وجه الدلالة: أن الله جعل لهذه الليلة سكينةً تملأ الأجواء، فيصفو فيها القلب، ويطمئنّ فيها المؤمن، وتشرق شمسها بعد الفجر هادئة النور لا شعاع فيها، علامةً على نزول الملائكة فيها وسلامها حتى مطلع الفجر.

ومن علامات ليلة القدر أيضًا ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»

---

(١) رواه مسلم (١١٧١)

(٢) رواه مسلم (٧٦٣).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٠٢) وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٦٢).

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»(١)

وجه الدلالة: أن نزول المطر في تلك الليلة كان علامة على ليلة القدر في ذلك العام، إذ توافق نزولها مع ليلة إحدى وعشرين، فدلّ على أن المطر من علاماتها العارضة التي قد تقع أحيانًا، إذ تنزل فيها الرحمة والبركة، وتعمّ الأرض سكينة ولطف.

لكن لا يُشترط أن ينزل المطر كل عام فيها، فهو علامة قد تقع وقد لا تقع، والمقصود الأعظم هو الاجتهاد في العبادة والدعاء في العشر كلها، رجاء مصادفة هذه الليلة المباركة.

ومع هذه العلامات، ينبغي للمؤمن ألا يعلّق عبادته برؤيتها، بل يجتهد في العشر كلها؛ لأن المقصود إدراك فضلها بالقيام والطاعة لا بمجرد معرفة علاماتها، فهي ليلة تُختصّ بالخشوع والسكينة، تُفتح فيها أبواب الرحمة، وتُغلق أبواب النار، وتنزل فيها الملائكة بالبركات.

تنبيه: للذين يكسلون بعد رؤية علامات ليلة القدر

وقد يبتلي الشيطان بعض الناس فيرى أحدهم في صبيحتها شيئًا من العلامات، فيظن أن ليلة القدر قد مضت، فيُقعد عن العبادة فيما بقي من الليالي، فيُحرَم الخير الواسع، ويترك ما لو اجتهد فيه لكتب له أجرٌ عظيم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧).

وهذا من مكر الشيطان وتثبيطه، إذ المقصود من إخفائها أن يستمر المؤمن في الاجتهاد، لا أن يتوقف عند علامةٍ ظنّها يقينًا.

إن هذه العلامات قرائن ظنّية لا تدل على التحديد التام، فلا يُقطع بها، وإنما يُرجى بها الخير.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فمن قام الشهر كله نال المغفرة ولو لم يعلم ليلة القدر بعينها، لأن العبرة بالنية والاجتهاد لا بالرؤية والتخمين.

فاجتهد يا عبد الله في العشر كلها، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، ومن صدق في طلب رضاه، أدرك ليلة القدر وإن لم يشعر بها، وكتب من الفائزين برحمته ومغفرته.

سادسًا: الدعاء المأثور فيها

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(١)

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣) وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٠٠٩).

تنبيه: زيادة لفظ «كريم» في الدعاء: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» لا تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلم ترد في شيء من طرق الحديث الصحيحة.

هذا الدعاء الجامع أوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أشرف ليالي العام، لأنه يجمع بين الثناء على الله وطلب أعظم مطلوبٍ من العبد، وهو العفو.

فالله جل جلاله عفوٌّ أي كثير الصفح، ويحب العفو أي يحب من عباده أن يسألوه المغفرة ويتخلّقوا بعفوه.

فينبغي على لمسلم أن يُكثر من هذا الدعاء في العشر الأواخر، وخاصة في الليالي الوترية، يكرّره بقلبٍ خاشعٍ ولسانٍ صادقٍ ودمعةٍ خفية، يسأل ربه أن يعفو عنه عفوًا جميلًا، يستر به ذنوبه، ويبدّل سيئاته حسنات.

فما أعظم أن يخرج العبد من رمضان وقد نال العفو والرضوان!

ومن صدق في دعائه ودموعه تلك الليالي، فقد فاز بأعظم ما يُنال من رحمة الله.

سابعًا: كيفية إحياء العشر الأواخر

١ - **قيام الليل**: صلاة التهجد وقراءة القرآن بخشوع.

٢ - **الدعاء والاستغفار**: في السجود وعند السحر.

٣- **الصدقة**: فإنها ترفع الدرجات وتقرّب العبد من ربه.

٤ - **إيقاظ الأهل**: كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ قال ابن حجر:

قال الإمام الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٠١١ - ١٠١٢): تنبيه: وقع في سنن الترمذي بعد قوله: (عفوٌّ) زيادة (كريم)، ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة. اهـ

فيه دليل على استحباب مشاركة الأهل في الطاعة ليعمّ الخير.

٥- **الاعتكاف**: وهو ذروة العشـــر، يجمع بين الصـــوم والقيام والذكر والانقطاع.

ثامنًا: ثمار ليلة القدر

١- مغفرة الذنوب ورفع الدرجات.

٢- نزول الملائكة بالرحمة والبركة.

٣- سلامٌ من الله إلى طلوع الفجر.

٤- كتابة الآجال والأرزاق لما يستقبل من العام.

٥- مضاعفة الأجر بأضعاف لا يعلمها إلا الله.

تاسعًا: شكر النعمة بعد رمضان

من علامات قبول العمل أن يُتبع الحسنة بالحسنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [سورة الحجر:٩٩].

أي داوم على العبادة حتى يأتيك الموت، فلا ينقطع عمل المؤمن بانقضاء رمضان.

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ٨﴾ [الشرح: ٧-٨].

أي إذا فرغت من عبادة فاجتهد في أخرى، واجعل رغبتك كلها لله وحده.

قال بعض السلف: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وعقوبة السيئة السيئة

بعدها، فمن وُفّق للطاعة ثم واصل بعدها، فذلك علامة قبولٍ من الله.

وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ»(١).

أي واظب عليه ولم يقطعه، فدوام الطاعة أحب إلى الله من انقطاعها.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»(٢).

فمن ذاق حلاوة الصيام والقيام في رمضان، فليواصل السير بعده على الطاعة، وليعلم أن رب رمضان هو رب الشهور كلها، وأن من شكر الله على نعمة الهداية زاده منها.

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

فيا من وفّقك الله للصيام والقيام، لا تكن كالتي نقضت غزلها من بعد قوةٍ أنكاثًا، بل اثبت على الإيمان، وداوم على الطاعة، فإن أعظم ثمرات رمضان أن يخرج العبد منه بقلبٍ جديدٍ وعزيمةٍ صادقةٍ على الاستقامة.

(١) رواه مسلم (٧٤٨)

(٢) البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٣).

الباب العاشر: بعض أحكام عيد الفطر وزكاة الفطر

أولا: معنى العيد وحكمته

العيد في اللغة: مأخوذ من العود؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام بفرحٍ وسرورٍ معتاد.

وفي الاصطلاح: هو يومٌ يجتمع فيه المسلمون على الطاعة والذكر، شكراً لله تعالى على تمام نعمةٍ من نعمه، كإتمام الصيام في عيد الفطر، وإتمام الحج في عيد الأضحى.

وقد شرع الله تعالى للمسلمين العيد كما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا.

فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(١)

فالعيد مظهر من مظاهر الفرح المشروع بتمام الطاعة، وشكر لله على

(١) رواه أبو داود (١١٣٤) وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٤/ ٢٩٧).

فضله، لا كما يفعل أهل الغفلة من تحويله إلى لهوٍ ومعصية.

وحكمته:

أن يجتمع المسلمون بعد عباداتهم الكبرى على الشكر والتراحم والتزاور، فتتجدد فيهم معاني الأخوة، وتصفو القلوب من الضغائن، ويُدخل الله السرور على عباده بعد الطاعة، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨].

فالعيد إذًا فرحة طاعة لا فرحة غفلة، وموسم شكرٍ لا موسم إسراف، فيه يجتمع الجسد والروح على عبادة الله ومحبته، ويجدّد العبد عهده مع ربه بعد شهرٍ من الصيام والقيام.

ما يحصل يوم العيد من معاصي

ومن المؤسف أن بعض الناس يجعلون من يوم العيد موسمًا للغفلة والمعاصي، بعد أن كانوا في رمضان على طاعةٍ ودموعٍ وقيام، فإذا أقبل العيد نسوا ما كانوا عليه من خشوعٍ وإنابة، فبدّلوا الشكر بالعصيان، والاستغفار باللَّهو، والتقوى بالتساهل.

فمنهم من يُظهر الفرح بما حرّم الله، فيُحلق لحيته وهذا حرام فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»(١)

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٦٢).

ومنهم من يُسبل ثوبه وهذا حرام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١)

ومنهم من يجعل يوم العيد ذريعةً للاختلاط في الأماكن العامة، أو لمصافحة النساء الأجنبيات، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟

قَالَ: «الْحَمْوُ: الْمَوْتُ»(٢).

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»(٣).

ومن المحاذير كذلك تبرّج النساء وإظهار الزينة في الطرقات والأسواق، حتى صار العيد عند بعضهن مناسبةً لعرض الزينة والتفاخر، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن المؤلم أيضًا ما نراه من لباس البنات الصغيرات ألبسةً عارية أو

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٧)

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٤).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٨٦) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠١).

ضـيّقة تُعوّدهن على التبرج منذ الصـغر، في حين أن الواجب على الآباء والأمهات غرس الحياء في نفوسـهن وتعويدهن الحشـمة والوقار، فالعيد فرحة طاعة لا مناسبة معصية.

فليحذر المسـلم أن يجعل يوم شـكره لله يومًا يُغضـبه فيه، وليتذكر أن العيـد الحقيقي إنمـا هو يوم يلقى العبـد ربَّـه مغفورًا لـه، كمـا قـال بعض السلف: «كل يومٍ لا يُعصى الله فيه فهو عيد».

فاجعل عيدك طاعةً، وفرحتك عبادةً، ولباسـك سـترًا وحياءً، ليكون عيدك شاهدًا لك لا عليك.

ثانيًا: زكاة الفطر

أولاً: تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر هي طعامٌ مخصوصٌ يُخرج في وقتٍ معينٍ من آخر رمضان.

ثانياً: حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلمٍ قادرٍ عليها، كما دلّ على ذلك حديث عبـد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّـغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١)

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

وقد أجمع العلماء على أنها فريضةٌ واجبة على كل مسلمٍ يملك قوت يومه وليلته، يُخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.

ثالثاً: الحكمة من تأدية زكاة الفطر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(١)

هي زكاةٌ مرتبطةٌ بالأبدان لا بالأموال، شرعها الله تطهيرًا للصائم مما قد يقع فيه أثناء صيامه من تقصير، وسدًّا لحاجة الفقراء يوم العيد ليشاركوا المسلمين فرحتهم، فيعمّ الفرح والسرور سائر المجتمع.

فهي عبادة تجمع بين شكر النعمة، وتطهير النفس، ورعاية المحتاجين، مما يُظهر جمال التكافل في الإسلام.

رابعاً: مقدار زكاة الفطر:

المقدار الذي فرضه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو صاعٌ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.....»(٢)

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦٨) «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٥/ ٣١٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

والصـــاع هو مكيال نبوي يســـاوي تقريبًا (٢,٥ إلى ٣ كيلوجرامات والصاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أربعة أمداد بمدّه الشريف.

خامساً: أنواع ما تُخرج منه زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١)

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٢)

وقد أجاز العلماء رحمهم الله إخراجها من غالب قوت البلد، مراعاةً لحال الفقراء وانتفاعهم بما يناسبهم.

وإليك أشهر أنواع الأقوات التي نصّ عليها العلماء قديمًا وحديثًا:

التمر – وهو من أفضل ما يُخرج به في البلاد التي تتخذه قوتًا.

القمح (البر) – وهو قوت أكثر الناس اليوم.

الشعير – وكان من طعام أهل المدينة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الأرز – وهو قوت غالب البلاد الإسلامية اليوم.

الذرة – قوت شائع في بعض البلدان.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

الدخن – يُقتات به في بعض البلاد.

الزبيب – مذكور في السنة وهو طعام طيب.

الأَقِط (اللبن المجفف القديم) – كان طعامًا يُدَّخر عند العرب.

العدس والحمص والفول – يُعتبر قوتًا في بعض البلاد ويجوز إخراج الزكاة منه إن كان هو القوت الغالب.

فالعبرة بما يُقتات ويُدَّخر عادةً، وما ينتفع به الفقير في طعامه، لا بما يُستحب عند الغني أو يندر استعماله.

ويُخرج من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المزكّي.

سادسًا: وقت إخراج زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر ينقسم إلى قسمين: وقتُ جوازٍ ووقتُ فضيلةٍ ووجوب.

أولاً: وقت الجواز:

يبدأ من قبل العيد بيومٍ أو يومين، كما كان يفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد جاء عن نافع مولى ابن عمر رحمه الله قال: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

وهذا الوقت يُراد به التوسعة على الناس، حتى يتمكن الفقير من الانتفاع بها يوم العيد.

---

(١) رواه البخاري (١٥١١)

ثانياً: وقت الوجوب والفضيلة:

يبدأ من غروب شمس آخر يومٍ من رمضان – أي عند ثبوت رؤية هلال شوال – لأنه وقت الفطر من الصيام، ويستمر إلى صلاة العيد، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «... مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(١)

أما إخراجها بعد صلاة العيد فلا تجوز وتكون حينئذٍ صدقةً عادية لا تُجزئ عن زكاة الفطر.

إذن، الوقت الأفضل لإخراجها هو صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، حتى يُدرك الفقراء فرحتهم ويغنَوا عن السؤال، وهذا هو الهدي النبوي الأكمل.

سابعاً: لمن تُعطى زكاة الفطر

تُعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين خاصةً، لأن المقصود منها إغنائهم يوم العيد وإدخال السرور عليهم.

وقد دلّ على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦٨) «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٥/ ٣١٧).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيّن أن الغرض منها إطعام المساكين، فلا تُصرف في غيرهم كالمؤلفة أو العاملين عليها، بخلاف زكاة المال التي تتعدد مصارفها.

ويُستحب أن تُعطى لأهل البلد نفسه، لأنهم أحق الناس بمعونته، ولأن المقصود منها سدّ الحاجة في مجتمعه، إلا إن وجدت مصلحة راجحة في نقلها.

فمن أدّى زكاته بنفسه أو وكّل ثقةً بإيصالها إلى الفقراء قبل صلاة العيد فقد برئت ذمّته، وكان له أجر الإحسان والمواساة في يوم الفرح والسرور.

ثامنًا: حكم إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر

زكاة الفطر لا تُجزئ إلا من الطعام، كما ثبت صريحًا في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعمل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنقل عنهم قط أنهم أخرجوها نقدًا أو مالًا.

ففي الحديث المتقدم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عيّن المقدار والنوع، فبيّن أنها طعامٌ يُكال بالصاع، فدلّ على أن إخراج القيمة مخالفٌ لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لأن النص صريح في الإطعام لا في التقويم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

ولهذا قال الجمهور من أهل العلم: لا يُجزئ إخراجها نقدًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يملكون الدراهم والدنانير، ومع ذلك لم يُخرجوا الزكاة إلا طعامًا، ولو كان المال مجزئًا لبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فمن أخرجها نقودًا لم تُجزئه زكاته، وعليه أن يُعيد إخراجها طعامًا إن كان الوقت باقيًا، فإن فات الوقت فهي صدقةٌ لا تُجزئ عن الفرض.

فالواجب على المسلم إخراجها طعامًا لا مالًا، تعبّدًا لله واتباعًا لهدي نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأن النصوص الشرعية لا تُقاس بالعقول، وإنما تُتّبع بالنص والتسليم.

ثالثًا: صلاة العيد

أولاً: حكم صلاة العيد

فرض كفاية عند جمهور العلماء، لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»(١)

وجه الدلالة: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عامٌّ يشمل الجميع، مما يدل على تأكيدها وعظم شأنها.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ داوم عليها ولم يتركها في حضرٍ ولا سفرٍ، وأمر الناس بها رجالًا ونساءً، كبارًا وصغارًا، حتى من لا تجب عليهم

(١) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

الجمعة.

ثانيًا: وقت صلاة العيد

يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمحٍ في السماء – أي بعد شروقها بنحو عشرين دقيقة تقريبًا – إلى زوالها (أي قبيل الظهر).

فهو وقتٌ واسعٌ، لكن الأفضل أن تؤدى في أول الوقت اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

لما جاء عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ:

«إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»(١)

أي أنهم كانوا يُصلّون العيد في أول النهار بعد ارتفاع الشمس قليلًا.

تنبيه: لا تُقام صلاة العيد قبل شروق الشمس ولا بعد الزوال ولا تجزئ.

فصلاة العيد شعار الإسلام وموعد الفرح المشروع، تُؤدى في وقتٍ مخصوصٍ بين طلوع الشمس وزوالها، يُظهر فيها المسلمون توحيدهم وشكرهم لربهم.

ثالثًا: مكان صلاة العيد

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٤/ ٢٩٨).

السنة أن تُقام صلاة العيد في المصلّى العام خارج المسجد، ليجتمع المسلمون في مكانٍ واحدٍ يظهر فيه شعار الإسلام، وتتحقق فيه وحدة الأمة وفرحتها بالطاعة.

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يترك مسجده – وهو أفضل بقعةٍ على وجه الأرض – ليخرج إلى المصلّى، حرصًا على اجتماع المسلمين وإظهار شعيرة العيد.

ويُستثنى من ذلك:

إن وُجد عذرٌ كالمطر، أو ضيق المكان، أو تعذّر الخروج، فيُصلّى في المسجد.

ويُشرع للنساء الخروج إلى المصلّى ولو كنّ حُيَّضًا؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، كما في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالسنة النبوية دلت على أن مكان صلاة العيد هو المصلّى، لا المساجد إلا لعذرٍ، لما في ذلك من إظهارٍ للدين واجتماعٍ للكلمة وتآلفٍ للقلوب.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

رابعًا: صفة صلاة العيد وعدد تكبيراتها

صلاة العيد ركعتان، تُؤدى من غير أذانٍ ولا إقامةٍ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(١)

صفة الصلاة وما يقرأ فيها:

يكبّر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، يرفع يديه في كل تكبيرة، ويُسكت بينهنّ سكتة يسيرة.

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»(٢)

ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى غالبًا، كما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بها أحيانًا.

ثم يركع ويسجد كما في سائر الصلوات.

ثم يقوم للركعة الثانية، ويكبّر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة الغاشية – أو يقرأ ما تيسر من القرآن – ويتم صلاته ويسلّم.

لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «انَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ

---

(١) رواه مسلم (٨٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١١٤٩) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٤/ ٣١١).

فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(١).

وفي رواية عن أبي واقد وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟

قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾»(٢)

خامساً: خطبة العيد

الخُطبة في صلاة العيد سُنّةٌ مؤكدةٌ تُلقى بعد الصلاة، بخلاف خطبة الجمعة التي تكون قبلها، وهذا هو الثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(٣)

صفة الخطبة:

يقوم الإمام بعد الصلاة فيخطب بالناس خُطبة واحدة(٤)، يحثّهم

(١) رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٤/ ٣١٩).

(٣) رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٤)

(٤) اختلف العلماء في عدد خُطب العيد: هل هي خطبة واحدة أم خطبتان، والراجح

فيهما على طاعة الله، وشكر نعمه، وصلة الأرحام، والتكبير، والصدقة، ويذكّرهم بحقوق العيد وآدابه.

ولا يجب حضور الخطبة على الناس، بخلاف خطبة الجمعة؛ بل من شاء جلس فاستمع، ومن شاء انصرف، لما جاء في حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ:

«إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»(١).

فالخطبة مَجْمعُ موعظةٍ وتذكيرٍ وشكرٍ، يُستحب للمسلم شهودها استكمالًا للثواب، وليسمع ما فيها من العلم والوصية والتذكير بآداب هذا اليوم العظيم.

سادسًا: التكبير في العيد

التكبير شعارُ العيد وبهجتُه، وهو من أعظم شعائر الإسلام التي تُظهر تعظيم الله وشكر نعمه بعد إتمام الصيام أو النسك، وقد شرعه الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

أنها خطبة واحدة بعد الصلاة.

(١) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٤/ ٣٢٠).

أنواعه ووقته:

التكبير المطلق:

وهو الذي يُشرع في جميع الأوقات من دخول ليلة العيد إلى حين خروج الإمام للصلاة.

ويُستحب رفع الصوت به في البيوت، والأسواق، والمساجد، إعلانًا لفرح المسلمين بفضل الله.

التكبير المقيّد:

يُشرع في عيد الأضحى بعد الصلوات المفروضة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما عيد الفطر فليس فيه تكبير مقيّد بعد الصلوات، بل مطلق فقط.

صفة التكبير:

ثبت عن الصحابة عدة صيغ، وأشهرها:

«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

ويجوز الزيادة على ذلك، مثل:

«الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

التكبير في العيدين عبادةٌ مقصودة لإظهار التوحيد والفرح بالطاعة، وهو من سنن الأنبياء والمؤمنين، يُلهج به اللسان وتخشع له القلوب،

حتى تُشرق الأرض بذكر الله في يوم الفرح المشروع.

سابعًا: آداب العيد

العيد عبادة وفرحة، يجتمع فيه المسلمون على الطاعة والسرور المشروع، وله آداب شرعية ينبغي مراعاتها ليبقى اليوم يومَ شكرٍ لا غفلة، وفرحٍ لا معصية فمما يستحب ما يلي:

١- الاغتسال والتطيّب ولبس أحسن الثياب:

ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»(١)

ويُستحب للرجل التطيب ولبس الجميل من غير إسرافٍ ولا تشبّه، أما النساء فيخرجن غير متبرجات ولا متطيبات.

٢- الأكل قبل صلاة عيد الفطر وبعد صلاة الأضحى:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٢).

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٤٢٦)

قال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٧٦): فائدة: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذى هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٩٥٣).

وفي عيد الأضحى كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

٣- المشي إلى المصلّى من طريقٍ والرجوع من آخر:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(١)

وفيه إظهارٌ للشعيرة، ومصافحةٌ للمسلمين، وإشاعةٌ للفرح والبركة.

٤- الإكثار من التكبير والذكر:

فهو شعار اليوم كما سبق، فيكبر المسلم من خروجه إلى المصلّى حتى يبدأ الإمام الصلاة.

٥- التزاور وصلة الأرحام وتهنئة المسلمين:

كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض:

«تقبّل الله منا ومنك».

وهي تهنئة مشروعة تُظهر المحبة والأخوة.

٦- اجتناب المعاصي والمخالفات:

فلا يجوز جعل يوم العيد يومَ غناءٍ واختلاطٍ وتبرجٍ وضياع وحلق

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

للحى ولبس المحرمات، فإن الفرح الحقيقي هو بطاعة الله لا بمعصـيته، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨].

فمن حافظ على هذه الآداب نال بركة العيد وأجر الطاعة، وجعل الله يومه فرحًا في الدنيا، وبشارةً في الآخرة.

الباب الحادي عشر: مختصر أحكام صيام ستٍّ من شوال

أولا: فضلها

صيام ستٍّ من شوال من السنن العظيمة التي رغّب فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجعل ثوابها عظيمًا كصيام الدهر كله، فهي من تمام أجر رمضان، ومن دلائل قبول الصيام، إذ إن الحسنة تجرّ إلى أختها.

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

وجه الدلالة: أن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام شهر رمضان يعادل عشرة أشهر، وصيام ستة أيام يعادل شهرين، فيكون المجموع كصيام سنة كاملة.

في الحديث بيان عظيم فضل الله، وأنه تعالى يجعل القليل من العمل سببًا للأجر العظيم.

وفي هذا إشارةٌ إلى أن قبول رمضان يظهر في متابعة الطاعة بعده، فمن وُفّق لصيام الست بعده دلّ على صدق قلبه ورغبته في دوام القرب من الله،

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

فالمؤمن لا يملّ من الطاعة، بل يزيد نشاطه بعد مواسم الخير.

كما أن صيامها جابرٌ للنقص والخلل الذي قد يقع في صيام رمضان، كما تُجبر السنن الرواتب نقص الفرائض، وفيها تدريبٌ للنفس على دوام الصيام والتقوى.

فمن وُفّق لصيامها بعد رمضان فقد أُعطي بشارة القبول، وكتب الله له أجر الصائمين الدهر كله، فهنيئًا لمن جعل طاعته دائمة لا موسمية.

ثانيًا: حكمها

صيام ستٍّ من شوال سُنّةٌ مؤكَّدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، دلّ عليها الحديث المتقدم، واتفق جمهور العلماء على استحبابها لما فيها من عظيم الأجر ودوام الصلة بالله بعد رمضان.

فصيام الست بعد رمضان كالنافلة بعد الفريضة، يُجبر بها ما حصل في الفرض من نقصٍ، ويُثبت أثر الصوم في النفس.

ثالثًا: وقتها

وقت صيام الست من شوال يبدأ من اليوم الثاني من عيد الفطر، أي بعد يوم العيد مباشرة، ويستمر إلى آخر شهر شوال، فيجوز صيامها في أي يوم من أيامه.

فيجوز صيامها متتابعة أو متفرقة، في أول الشهر أو وسطه أو آخره، فكل ذلك داخل في الفضل، غير أن الإسراع بها بعد العيد أفضل؛ لأن المسارعة إلى الطاعة علامة القبول، ولأن ذلك أشبه بمتابعة الصيام بعد

رمضان مباشرة.

ولا يُشرع صيامها يوم العيد نفسه، لأنه منهي عن صيامه بالإجماع، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»(١)

فمن صامها بعد العيد مباشرة، أو فرقها في الشهر كله، فله الأجر الموعود، والفضل العظيم، ومن عزم عليها ولم يتمكن لعذرٍ المريض والمسافر والعاجز والمرأة النفساء ومن إليهم كُتب لهم الأجر بالنية والصدق.

رابعًا: النيّة والقضاء

من أراد صيام ستٍّ من شوال تطوّعًا مستقلًّا نوى بها صيام الست من شوال خالصةً لوجه الله تعالى، فهي عبادة مخصوصة لا تُنال إلا بالنية الصريحة.

ومن صادف صيامها عادةً له في التطوع – كصيام الاثنين والخميس، أو صيام يومٍ ويومٍ – فله أجر عادته، ويُرجى له أيضًا أجر صيام الست، لأن الأعمال بالنيات، وقد نوى التقرب بالصوم في أيامٍ من شوال.

أما من أراد الجمع بين نية القضاء ونية صيام الست، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من أجاز الجمع، وقال: يحصل له أجر القضاء وأجر التطوع

(١) رواه مسلم (١١٣٩).

معًا، لأن المقصود تحقق الصيام في شوال.

ومنهم من منع الجمع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، فجعل صيامها تابعًا لإتمام رمضان، ومن كان عليه قضاء لم يتم صيام رمضان بعد.

والراجح: أنه لا يجمع بين نية القضاء والست، بل يُقدِّم القضاء حتى يُتمّ صيام رمضان، ثم يصوم بعدها الست من شوال، لتتحقق التبعية المأمور بها في الحديث.

ومع ذلك، لو صامها قبل القضاء شرع له ذلك، ويُرجى له الأجر؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»(١)

فهذا يدل على أن القضاء موسّع في وقته، فلا حرج في تأخيره، وإن بدأ المسلم بصيام الست أولا فلا بأس إن شاء الله، لكن الأفضل خروجا من الخلاف والأحوط يكون إذا قدّم القضاء ثم صام الست اتباعًا للترتيب النبوي.

خامسًا: حكم من فاته صومها

من لم يصمها لعذرٍ كالمرض أو السفر أو غيرهم يُرجى له الأجر إن نواها وعجز عنها، فالأعمال بالنيات، فمن نوى الخير ثم عجز عنه كُتب

(١) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

له أجره كاملًا.

الفهرس

المقدمة..... ٤

مكانة الصيام وفضله وأثره في حياة الأمة ٧

أولا: أنه سبب لتحصيل التقوى، وهي الغاية العظمى من الصيام. ... ٧

ثانيًا: أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير الخطايا..... ٧

ثالثًا: أن للصائمين بابًا خاصًا في الجنة. ٨

رابعًا: أن الصيام يُطهّر النفس من المعاصي ويربّيها على ترك المنكر. ٨

خامسًا: أن أجر الصيام عظيم لا يقدّره إلا الله. ٨

سادسًا: أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة..... ٩

سابعًا: أن خلوف فم الصائم أحبّ إلى الله من ريح المسك. ٩

ثامنًا: أن للصائم فرحتين عظيمتين في الدنيا والآخرة. ٩

تاسعًا: أن الصيام جُنّة من النار، أي وقاية وسِتر. ١٠

عاشرًا: أن الله يُباعد بين وجه الصائم والنار. ١٠

الحادي عشر: أن الصيام سبب لدخول الجنة. ١٠

الثاني عشر: أن الصيام من أعظم أسباب إجابة الدعاء. ١١

فضائل صيام شهر رمضان..... ١٢

أولا: أنه سبب لمغفرة الذنوب الماضية..... ١٢

ثانيًا: غفران الذنوب..... ١٢

ثالثًا: أن الله يفتح في رمضان أبواب الجنة، ويغلق أبواب النار، ويصفد الشياطين..... ١٣

رابعًا: أن لله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار..... ١٣

خامسًا: أن خيرات رمضان مضاعفة وأجوره متكاثرة، ففيه ليلة هي خير من ألف شهر..... ١٣

سادسًا: أنه شهر القرآن والهداية..... ١٤

سابعًا: أن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ... ١٤

ثامنًا: أنه شهر الجود والإحسان..... ١٤

أثر الصيام في تهذيب النفس وتزكيتها..... ١٥

تعريف الصيام لغةً وشرعًا..... ١٧

أولا: تعريفه لغةً:..... ١٧

ثانيًا: تعريفه شرعًا:..... ١٧

مراحل فرض الصيام في أول الإسلام:..... ١٧

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء وما كان في معناه من النوافل. ١٨

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان على التخيير..... ١٨

المرحلة الثالثة: فرض صيام رمضان على جميع المسلمين القادرين وجوبًا..... ١٩

الصيام في الشرائع السابقة..... ٢٠

الحكمة من تشريع الصيام ٢٣

أولا: تحقيق التقوى وهي الغاية العظمى من الصيام. ٢٣

ثانيًا: تربية النفس على الصبر ومجاهدة الشهوات..... ٢٣

ثالثًا: تعويد المسلم على الإخلاص ومراقبة الله في السر والعلن. .. ٢٤

رابعًا: الإحساس بنعمة الله، ومواساة الفقراء والمحتاجين..... ٢٤

خامسًا: تربية الإرادة وقوة العزيمة..... ٢٥

سادسًا: شكر النعمة وإظهار العبودية لله تعالى. ٢٥

أثر الصيام في المجتمع الإسلامي:..... ٢٦

أولا: تقوية روح الأخوّة والإحسان بين المسلمين. ٢٦

ثانيًا: توحيد الأمة الإسلامية على الطاعة والعبادة..... ٢٧

ثالثًا: إصلاح الأخلاق العامة وتطهير المجتمع من الفواحش. ٢٧

رابعًا: إشاعة روح المراقبة والحياء من الله. ٢٧
خامسًا: تقوية الروابط الإيمانية وتربية الأمة على الصبر والجهاد. . ٢٨
الباب الأول: وجوب الصيام وفضله ومتى فُرض ٣٠
الفصل الأول: وجوب صيام رمضان. ٣٠
الأدلة على وجوب الصيام..... ٣٠
الفصل الثاني متى فرض صيام رمضان. ٣١
الفصل الثالث: من تجب عليه فريضة الصيام. ٣٢
الشرط الأول: الإسلام:..... ٣٢
الشرط الثاني: البلوغ والعقل:..... ٣٣
الأدلة من السنة:..... ٣٣
بيان معنى البلوغ والعقل: ٣٤
من فقه المسألة:..... ٣٤
الشرط الثالث: القدرة:..... ٣٥
الشرط الرابع الإقامة: ٣٥
الحكمة من الرخصة للمسافر بالإفطار..... ٣٧
الشرط الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس: ٣٧

الحكمة من الرخص للحائض بالإفطار..... ٣٨
الفصل الرابع: حكم من أنكر وجوب الصيام أو استهزأ به..... ٣٩
الفصل الخامس: شروط صحة الصيام..... ٣٩
١- النية..... ٣٩
٢- الإمساك عن المفطرات. ٤٠
٣-الطهارة من الحيض والنفاس ٤٠
٤- أن يكون في الزمان المشروع..... ٤١
الباب الثاني: رؤية الهلال وأحكام ابتداء الشهر وانتهائه..... ٤٢
أولا: ثبوت دخول شهر رمضان ٤٢
ثانيًا: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي..... ٤٢
أولاً:..... ٤٢
ثانيـًا:..... ٤٣
ثالثا: ٤٤
رابعًـا: إذا رُئي الهلال في بلـدٍ ولم يُرَ في بلـدٍ آخر، فهـل يلزم الجميع الصوم؟..... ٤٤
خامسًا: حكم من رأى الهلال وحده..... ٤٥
سادسًا: حكم الشك في الهلال..... ٤٦

سابعًا: ثبوت انتهاء شهر رمضان..... ٤٦

ثامنًا: رؤية الهلال نهارًا..... ٤٧

تاسعًا: وجوب التحري وضبط الشهادة..... ٤٨

الباب الثالث: النية وأحكامها في الصيام() ٤٩

أولا: تعريف النية وحكمها..... ٤٩

ثانيًا: وجوب تبييت النية في صيام الفرض..... ٥٠

ثالثًا: وقت النية في صيام النفل..... ٥٠

رابعًا: اشتراط تعيين النية ٥١

خامسًا: الجمع بين نيتين..... ٥١

سادسًا: حكم نية صيام الشهر كله..... ٥٢

سابعًا: من نوى الإفطار أثناء النهار..... ٥٢

ثامنا: من شك في نيته ٥٢

تاسعا: أثر النية في الإخلاص..... ٥٣

الباب الرابع: ما يفسد الصوم وما لا يفسده..... ٥٤

أولا: المفطرات المتفق عليها ٥٤

الأول: الأكل والشرب..... ٥٤

الثاني: الجماع ٥٥

ثانيًا: ما في معنى الأكل والشرب ٥٦

أولا: الحقن المغذية: ٥٧

ثالثًا: الحجامة وسحب الدم ٥٧

الجمع بين الحديثين: ٥٧

رابعًا: القيء ٥٨

خامسًا: الاستمناء ٥٨

سادسًا: الحيض والنفاس ٥٩

سابعًا: الردة ٥٩

ثالثًا: ما لا يفسد الصوم ٦٠

أولا: النسيان ٦٠

مسألة: إن تذكّر الصائم أثناء الأكل أو الشرب، وكانت اللقمة أو الشربة في فيه ماذا يفعل ٦٠

مسألة ثانية: من ظنّ أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب ماذا عليه؟ ٦١

مسألة أخرى: من ظنّ أن الشمس قد غربت فأفطر، وهي لم تغرب ماذا عليه؟ ٦١

ثانيا: الاغتسال والتبرد ٦١

ثالثًا: المضمضة والاستنشاق بغير مبالغة: ٦١

رابعًا: الاحتلام: ٦٢

خامسًا: دخول الغبار والذباب، أو بلع الريق ٦٢

سادسًا: حكم من أفطر عمدًا ٦٢

الباب الخامس: أحكام القضاء والكفارة ٦٤

أولا: وجوب قضاء ما فات من رمضان ٦٤

ثانيًا: من أفطر عمدًا بلا عذر ٦٤

ثالثًا: كفارة الجماع في نهار رمضان ٦٥

مسألة: هل تلزم الزوجة الكفارة؟ ٦٦

رابعًا: من جامع وهو ناسٍ أو مكره ٦٧

خامسًا: من أفطر لعذر ثم قضى ٦٧

سادسًا: حكم الشيخ الكبير والعاجز عن الصيام ٦٨

سابعًا: الحامل والمرضع ٦٨

ثامنًا: من جامع مرات في يوم واحد أو يوم آخر ٦٩

تاسعًا: من أفطر لعذر ثم مات قبل القضاء ٦٩

الباب السادس: الأعذار المبيحة للفطر ٧١

أولا: المريض..... ٧١
١- تعريف المرض المبيح للفطر..... ٧١
٢ - حكم إفطاره:..... ٧٢
ثانيًا: المسافر..... ٧٣
١- دليل الرخصة..... ٧٣
ثالثًا: الحامل والمرضع..... ٧٤
رابعًا: الشيخ الكبير والعاجز دائمًا ٧٤
خامسًا: الحائض والنفساء..... ٧٤
سادسًا: الإكراه..... ٧٥
سابعًا: من غلبه الجوع أو العطش..... ٧٥
ثامنًا: من احتاج للفطر لإنقاذ معصوم..... ٧٦
تاسعًا: من أُغمي عليه أو جنّ..... ٧٦
المجنون: لا يصح صومه، لأن العقل شرط التكليف. ٧٦
عاشرًا: الخطأ والنسيان..... ٧٧
الباب السابع: المسائل المعاصرة في المفطرات..... ٧٨
أولا: الإبر العلاجية ٧٨

١- الإبر المغذية ٧٨

٢- الإبر العلاجية غير المغذية ٧٨

ثانيًا: بخاخ الربو ٧٨

تنبيه: ٧٩

ثالثًا: غسيل الكلى وهو نوعان: ٧٩

الغسيل الدموي: يُخرج الدم وينقّى ويعاد مع سوائل مغذية. ... ٧٩

الغسيل البريتوني: يتم بإدخال سائل منظف في البطن ثم سحبه.. ٧٩

رابعًا: قطرة العين والأذن: ٧٩

خامسًا: قطرة الأنف ورذاذ الأنف ٨٠

سادسًا: التحليل وسحب الدم ٨٠

سابعًا: البخاخ الأنفي المرطب ٨١

ثامنًا: معجون الأسنان والمضمضة ٨١

تاسعًا: البخار العلاجي (النيبولايزر) ٨١

عاشرًا: اللصقات الجلدية والعطور ٨١

الحادي عشر: بخاخ الأنف المزمن (الأنسولين الأنفي ونحوه) ... ٨٢

الثاني عشر: التحاميل الشرجية والمهبلية ٨٢

الثالث عشر: غسول الفم ٨٢
الرابع عشر: العمليات الجراحية أثناء الصوم..... ٨٢
الخامس عشر: المنظار المعدي ٨٢
السادس عشر: تذوّق الطعام..... ٨٣
السابع عشر: شمّ الطيب والعطور..... ٨٣
التاسع عشر: خروج الدم من اللثة أو الأنف..... ٨٣
العشرون: السباحة والاغتسال..... ٨٣
الحادي والعشرون: القبلة والمباشرة ٨٤
الباب الثامن: آداب الصيام وأسراره التربوية والإيمانية..... ٨٥
أولا: الإخلاص في الصيام..... ٨٥
ثانيًا: الصبر في الصيام..... ٨٥
ثالثًا: مراقبة الله تعالى..... ٨٦
رابعًا: حفظ اللسان والجوارح..... ٨٧
خامسًا: الكرم والجود في رمضان..... ٨٧
سادسًا: تلاوة القرآن والتدبر فيه ٩٠
سابعًا: الدعاء حال صيامه ٩٠

ثامنًا: السحور وتأخيره ٩١

تاسعًا: تعجيل الفطر..... ٩٢

عاشرًا: الإكثار من الاستغفار والذكر ٩٣

نصيحة مهمة للصائمين في رمضان في زمن الفتن والإغراءات ٩٥

الحادي عشر: قيام الليل والتهجد..... ٩٦

الثاني عشر: التوبة وتجديد العهد مع الله..... ٩٨

الثالث عشر: الصوم جُنّة من النار..... ٩٨

الرابع عشر: فرحتان للصائم..... ٩٩

الباب التاسع: فضائل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر..... ١٠٠

أولا: فضل العشر الأواخر..... ١٠٠

ثانيًا: الاعتكاف في العشر الأواخر ١٠١

ثالثًا: ليلة القدر وفضلها ١٠٢

أولا:..... ١٠٢

رابعًا: تحري ليلة القدر..... ١٠٣

خامسًا: علاماتها..... ١٠٥

تنبيه: للذين يكسلون بعد رؤية علامات ليلة القدر ١٠٧

سادسًا: الدعاء المأثور فيها.....١٠٨
سابعًا: كيفية إحياء العشر الأواخر.....١٠٩
ثامنًا: ثمار ليلة القدر.....١١٠
تاسعًا: شكر النعمة بعد رمضان.....١١٠
الباب العاشر: بعض أحكام عيد الفطر وزكاة الفطر ١١٢
أولا: معنى العيد وحكمته ١١٢
وحكمته:.....١١٣
ما يحصل يوم العيد من معاصي ١١٣
ثانيًا: زكاة الفطر.....١١٥
أولاً: تعريف زكاة الفطر.....١١٥
ثانيـًا: حكم زكاة الفطر: ١١٥
ثالثـًا: الحكمة من تأدية زكاة الفطر:.....١١٦
رابعـًا: مقدار زكاة الفطر:.....١١٦
خامساَ: أنواع ما تُخرج منه زكاة الفطر ١١٧
وإليك أشــهر أنواع الأقوات التي نصّ عليها العلماء قديمًا وحديثًا:
.....١١٧
سادسًا: وقت إخراج زكاة الفطر.....١١٨

أولاً: وقت الجواز:..... ١١٨

ثانيـًا: وقت الوجوب والفضيلة:..... ١١٩

سابعًا: لمن تُعطى زكاة الفطر..... ١١٩

ثامنًا: حكم إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر ١٢٠

ثالثًا: صلاة العيد ١٢١

أولاً: حكم صلاة العيد..... ١٢١

ثانيًا: وقت صلاة العيد ١٢٢

تنبيه:..... ١٢٢

ثالثًا: مكان صلاة العيد..... ١٢٢

ويُستثنى من ذلك:..... ١٢٣

رابعًا: صفة صلاة العيد وعدد تكبيراتها ١٢٤

صفة الصلاة وما يقرأ فيها:..... ١٢٤

خامسـًا: خطبة العيد..... ١٢٥

صفة الخطبة:..... ١٢٥

سادسًا: التكبير في العيد..... ١٢٦

أنواعه ووقته:..... ١٢٧

التكبير المطلق: ١٢٧
التكبير المقيّد: ١٢٧
صفة التكبير: ١٢٧
سابعًا: آداب العيد.....١٢٨
١- الاغتسال والتطيّب ولبس أحسن الثياب: ١٢٨
٢- الأكل قبل صلاة عيد الفطر وبعد صلاة الأضحى: ١٢٨
٣- المشي إلى المصلّى من طريقٍ والرجوع من آخر: ١٢٩
٤- الإكثار من التكبير والذكر:.....١٢٩
٥- التزاور وصلة الأرحام وتهنئة المسلمين: ١٢٩
٦- اجتناب المعاصي والمخالفات:.....١٢٩
الباب الحادي عشر: مختصر أحكام صيام ستٍّ من شوال.....١٣١
أولا: فضلها.....١٣١
ثانيًا: حكمها.....١٣٢
ثالثًا: وقتها ١٣٢
رابعًا: النيّة والقضاء.....١٣٣
خامسًا: حكم من فاته صومها.....١٣٤

الفهرس.....١٣٦

تلخيص الفوائد.....١٥٢

تلخيص الفوائد

لله الحمد

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com